الجـمـهورية الـجزائرية الـديمقراطية الـــشعبية
وزارة الـــتـعليم العـــالي و الـبحث الـعلمي
جـامـــعة مـحمد بـوضياف بالـــمسيلة

كـلية الحـقوق و الـعلوم السيـاسية
قـسم الحقـــوق

مـيدان الـحقوق و العـلوم الـسياسية
تـخصص : قـانـون جـنائـــي

خـصـوصـية الجـرائـم الجمـركية في الـقـــانون الـــجزائـــري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، **تخصص قانون جنائي**

إعـــداد الـــطالب

حـــشايشي أحـــمد

ربـحـــــي هـــــارون

تحت إشـراف الأسـتاذ

دراج عـبد الوهـــاب

لـجـــنة الـــمنـــاقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوضياف الخير	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
دراج عبد الوهاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
بـــليل حـــكيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مناقشا

تـاريخ الـــمناقشة : 09 / 06 /2026

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ريحي هارون الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210560442 والصادرة بتاريخ 2024/05/12

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: خصوصية الجرائم الجمركية في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

210560442 بتاريخ 2024.05.12 عين الخضراء

التاريخ: 26 ماي 2026

توقيع المعني (ة)

بلدية عين الخضراء - دائرة مقرة

ولاية المسيلة

من رئيس المجلس الشعبي البلدي

بتفويض منه / الوكيل المفوض

توقيع بركات

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حدنا بدشي أحمد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم(..207513.. والصادرة بتاريخ 2022/05/26

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة ماستر بعنوان خصوصية الجرائم الجمركية في القانون الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 24 ماي 2026 .....

24 ماي 2026

توقيع المعني (ة)

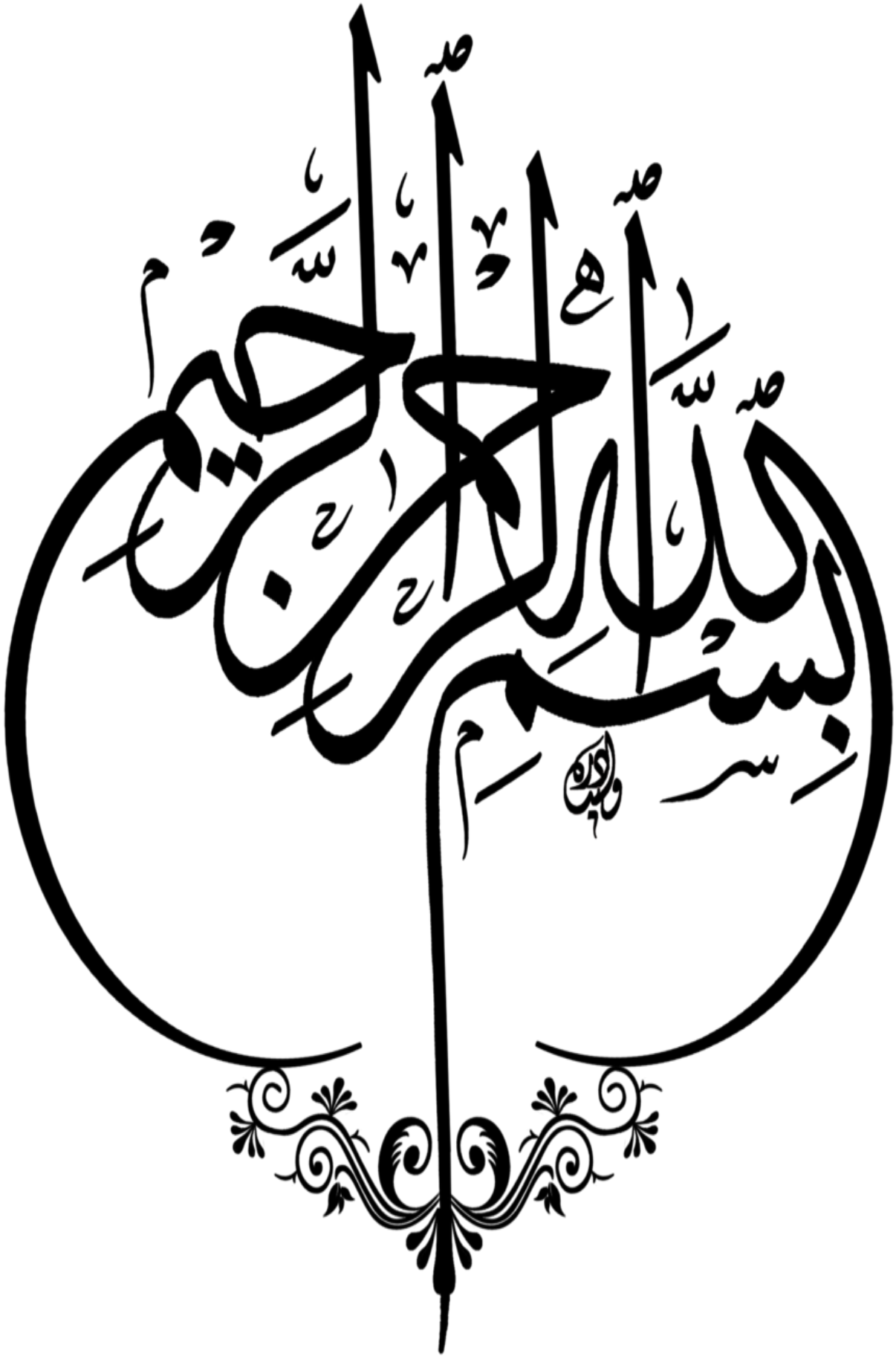
بسم الله الرحمن الرحيم

شـكـر و عـرفـان

الحمد لله الحميد المجيد المبدئ المعيد الذي بنعمته و توفيقه تتم الصالحات، و بفضله و كرمه تبلغ المقاصد و الغايات، لك الحمد ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما أنعمت به علينا من تمام هذا العمل و تيسيره .

و نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان الى الأستاذ المشرف الدكتور دراج عبد الوهاب الذي تفضل بإشرافه على هذه المذكرة و الذي غمرنا بفيض علمه و لم يبخل علينا بنصحه و توجيهاته القيمة، التي كانت بوصلة هذا العمل فله أسمى عبارات التقدير و الثناء .

كما يمتد شكرنا و تقديرنا إلى أساتذتنا الأجلاء جميعا الذين أناروا عقولنا و مهدوا لنا سبل المعرفة ، فجزاهم الله عنا خير الجزاء .

كما نرفع أسمى آيات العرفان و البر إلى والدينا الكرام منبع العطاء و سر التوفيق، الذين ساندونا بصبرهم و دعواتهم الصادقة التي كانت لنا حصنا و دافعا للنجاح .

كما نتوجه بالشكر و التقدير الى كل من ساهم في انجاز هذه المذكرة سواء من قريب أو من بعيد .

إهـــــداء

إلى القامة الشامخة و الهيبة الراسخة سندي و قدوتي في هذه الحياة، من حنى ظهره لتستقيم خطاي، إلى والدي العزيز أدامك الله تاجا فوق رؤوسنا .

إلى نبع الحنان الدائم و جنتي في الأرض، إلى من كانت دعواتها في جوف الليل سر نجاحي و توفيقي، إلى أمي الغالية أدامك الله تاجا فوق رؤوسنا .

إلى من قال فيهم ربي :{ سنشد عضدك بأخيك } سندي في هذه الحياة، مصدر قوتي والهامي وحصني المنيع ضد نوائب الدهر إخوتي : صابر، مراد ، ثابت وسامي.

و إلى أخواتي الغاليات ... و كل أبناء إخوتي و أخواتي ...

إلى الحصن المنيع الذي أعتز و أفتخر بالانتماء إليه عائلتي الكبيرة، جدي وجدتي من أبي شفاهم الله و مد في عمرهم، جدي و جدتي من أمي تغمدهم الله بواسع رحمته .

أعمامي، عماتي، خالي وخالاتي، وكافة ابنائهم الذين هم بمثابة اخوتي في هذه الحياة.

إلى الذي غادرنا مبكرا و ترك في القلوب غصّة و في الذاكرة طيفا نقيا لا يغيب إلى روح عمي عز الدين الطاهرة ، رحمه الله و أسكنه فسيح جناته .

إلى القلوب النقية التي شاركتني الأيام و تركت في حياتي أثرا جميلا ، إلى كل من تمنى لنا رفعة و استبشر لنا خيرا ، إلى كل أصدقائي، رفقاء الدرب ، زملاء الدراسة و كل من عرفتهم ...

ربحـي هــارون

إهـــداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير الخلق محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد :

أهدي عملي هذا إلى أبي الغالي سندي و قدوتي في هذه الحياة الذي كان لتعبه وصبره و حرصه الأثر الكبير في كل خطوة خطوتها، حفظه الله و أدامه تاجا فوق رأسي .

و إلى أمي الحبيبة الغالية صاحبة القلب الكبير و نبع الحنان و العطاء، التي كانت دعواتها و ابتسامتها سر قوتي و نجاحي أطال الله في عمرها و بارك فيها .

إلى أختي العزيزة رفيقة الدرب و مصدر الدعم و المساندة ، التي شاركتني لحظات التعب و الأمل بكل محبة و اخلاص .

إلى من اخترتها لي سندا و عونا لي في الحياة، زوجتي شريكة العمر و رفيقة النجاح التي منحتني القوة و الدعم لتحقيق هذا الانجاز .

حـشايـشي أحـــمد

قـــائـــمة المـــــخـتصرات

ق ج	قانون الجمارك
ق ع	قانون العقوبات
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
د س ن	دون سنة النشر
ط	طبعة
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص – ص	من الصفحة رقم الى الصفحة رقم
ص	صفحة رقم

مقدمة

إن البحث في موضوع الجريمة بشتى مظاهرها و تجلياتها ظل و لا يزال سيشغل الفكر القانوني و الفقهي منذ نشأة الدولة الحديثة، ذلك أن ضمان الأمن القانوني و الاجتماعي و الاقتصادي لا يتحقق إلا بوجود منظومة ردعية متجددة تواكب التغيرات التي تطرأ على أنماط السلوك الإجرامي، و من بين هذه الأنماط التي باتت تشكل تهديدا جديا لسيادة الدولة و اقتصادها تظهر الجرائم الجمركية كأبرز صور الجريمة الاقتصادية في العصر الراهن .

و لعل أبرز ما يميز الجرائم الجمركية هو طابعها الاستثنائي إذ تخضع لقواعد إجرائية و موضوعية خاصة تختلف في أغلب الأحيان عن تلك القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية، فهي تعالج وفق مقاربة قانونية مزدوجة تشمل البعد الجزائي و البعد المالي الجبائي مما أعطى لها خصوصية فريدة ، فالجرائم الجمركية ليست مجرد نزاع جبائي يمس الخزينة العمومية للدولة فقط بل أضحت تهديدا أمنيا لارتباطها بجرائم خطيرة كالتهريب و تبييض الأموال و تجارة المواد المحظورة ، و هو ما دفع المشرع لتبني آليات خاصة لمكافحتها .

و نظرا للطبيعة الخاصة و الاستثنائية للجرائم الجمركية فقد أفردها المشرع بقانون خاص متمثلا في القانون رقم 79-07[1] الذي يعتبر المرجع الاساسي و الشريعة العامة في التصدي للجرائم الجمركية سواء من حيث التعريف و التجريم أو من حيث الإجراءات و الجزاءات و تعرض القانون رقم 79-07 سالف الذكر الى عدة تعديلات بداية تعديله بالقانون رقم 98-10[2] ثم تعديله مرة أخرى بالقانون رقم 17-04[3] ، وقد جاء هذا القانون سالف الذكر

[1] القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج ، العدد 30، الصادر بتاريخ 24 جويلية 1979 ، المعدل و المتمم

[2] القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك ، ج.ر.ج.ج ، العدد61 ، الصادر بتاريخ 23 أوت 1998، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، المتضمن قانون الجمارك .

[3] القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017 ، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج ، العدد 11 ، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79- ،07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك .

المتضمن للقانون الجمركي تلبية لضرورة ملحة فرضها التطور المتسارع للجرائم الجمركية ، حيث لم يعد قانون العقوبات قادرا على مواكبة واستيعاب هذه الجرائم الجمركية و التصدي لها.

و المشرع الجزائري لم يقتصر على قانون الجمارك وحده لمواجهة الجرائم الجمركية، بل عزز هذا الإطار التشريعي بإصدار الأمر رقم 05-06[1] المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، و قد جاء هذا الاخير ليكمل أحكام القانون الجمركي و يشدد العقوبات المقررة لجرائم التهريب بوصفها أخطر صور الجرائم الجمركية و أشدها ضررا على الاقتصاد الوطني .

و تكمن **أهمية دراسة** هذا الموضوع في كون الجرائم الجمركية خطيرة و حساسة ، لما لها من تأثير كبير و بالغ على مصلحة الدولة كونها تشكل تهديدا مباشرا للاقتصاد الوطني إذ تنعكس سلبا على موارد الخزينة العمومية للدولة ، فضلا عن تأثيرها على مصلحة الأفراد لا سيما ما يرتبط منها بتهريب المواد المحظورة و الأسلحة التي تهدد الأمن العام، و قد أولاها المشرع الجزائري اهتماما خاصا إذ خصص لها نظاما خاصا يخرج عن تلك القواعد المقررة في القانون العام مما جعلها ذات طابع استثنائي يستوجب الدراسة .

يـهدف هـذا الـبحث إلـى تـحقيق جملة مـن **الأهــداف** نـذكر مـنها :

- الإحاطة بمفهوم الجرائم الجمركية من خلال تحديد خصائصها و أركانها و تصنيفاتها
- تسليط الضوء على صلاحيات إدارة الجمارك و سلطاتها في مواجهة هذه الجرائم .
- التعرف على المحاضر الجمركية و أنواعها من حيث قوتها الاثباتية، وتحديد من يقع على عاتقه عبء الاثبات .
- إظهار الخصوصية الجزائية للجرائم الجمركية من خلال بيان العقوبات المقررة لها .

[1] الأمر 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج.ر.ج.ج ، العدد 59 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005 ، المعدل و المتمم .

- إبراز الخصوصية الإجرائية للجرائم الجمركية من خلال دراسة طرق تحريك الدعوى الجمركية و طرق انقضائها .

تعود دوافع اختيار الموضوع لجملة من **الأسباب الذاتية و الموضوعية**

الأسباب الموضوعية و تتمثل في :

1. خصوصية الجرائم الجمركية و انفرادها بإجراءات تخرج عن القواعد المألوفة في القانون العام .
2. الوقوف على مدى كفاءة المشرع الجمركي في سنه لهذه القواعد الخاصة و سد الثغرات التي قد تكون سببا في تفشي هذه الجرائم .
3. أهمية الموضوع في حد ذاته .

أما **الأسباب الذاتية** فتتمثل في :

4. الرغبة في معرفة ما يميز الجرائم الجمركية عن الجرائم العادية .
5. الميول الشخصي لهذا المجال .

بناء على ما سبق و لمعالجة هذا الموضوع انطلقنا من طرح **اشكالية** جوهرية مفادها :

فـيما تـتجلى مـظاهر خـصوصية الـجرائم الـجمركية فـي الـتشريع الـجزائري ؟

و من هذه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات فرعية :

- ما المقصود بالجريمة الجمركية و ما الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم ؟
- كيف صنف المشرع الجزائري الجرائم الجمركية و ما الأركان التي تقوم عليها ؟
- ماهي السلطات الاستثنائية الممنوحة للأعوان الجمركيين في معاينة الجرائم الجمركية ؟
- ما طبيعة الإجراءات المتبعة في متابعة الجرائم الجمركية ؟

– ما الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجمركية ؟

و للإجابة على الإشكالية التي قمنا بطرحها اعتمدنا في بحثنا هذا على منهجين متكاملين **المنهج التحليلي** بهدف تحليل مختلف جوانب الموضوع و عناصره الاساسية و أيضا تحليل المواد القانونية الواردة في قانون الجمارك و النصوص المكملة له ، كما اعتمدنا على **المنهج الوصفي** و هذا بهدف وصف الجرائم الجمركية و ابراز خصائصها و ما يميزها عن غيرها من الجرائم .

و للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين و كل فصل إلى مبحثين نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجرائم الجمركية من خلال تبيان مفهومها و خصائصها و كذا خصوصية الأركان المكونة لها

أما الفصل الثاني فنتناول فيه الخصوصية الإجرائية و الجزائية للجرائم الجمركية و ذلك من خلال ابراز الجزاءات الممنوحة لأعوان الجمارك و العقوبات المقررة للجرائم الجمركية اضافة إلى طرق تحريك الدعوى الجمركية و طرق انقضائها .

الـــفـصـل الأول

الإطــار الـمفاهيمي للـــجرائم الـــجمركية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجرائم الجمركية

تصنف الجرائم الجمركية من أخطر الجرائم الاقتصادية نظرا لتأثيرها المباشر على الاقتصاد و كذا الخزينة العمومية للدولة ، وتزداد خطورتها بالنظر الى تعدد صورها و تنوع أساليب ارتكابها فضلا عن اختلاف السياسات التشريعية المعتمدة في مكافحتها ، مما جعل الفقه و الاتفاقيات الدولية يجمعون على كونها تحديا جوهريا يمس بموارد الخزينة العمومية و يهدد فعالية النظام الاقتصادي ، و هو ما دفع التشريعات الوطنية لفرض اطار قانوني صارم و كذا آليات رقابية و ردعية للحد من انتشارها ، و بناء على أهمية الموضوع سنتناول هذا الفصل وفق تقسيم ثنائي نخصص المبحث الأول لتعريف الجرائم الجمركية و خصائصها و تصنيفاتها، في حين سنتطرق في المبحث الثاني الى خصوصية الأركان المكونة للجرائم الجمركية .

المـبحث الأول : مـفهوم الـــجرائم الـــجمركية

تندرج الجرائم الجمركية ضمن طائفة الجرائم الاقتصادية التي تستهدف المساس بالسياسة المالية و الاقتصادية للدولة لما لها من تأثير مباشر على موارد الخزينة العمومية وعلى التوازنات الاقتصادية الوطنية ، و من هذا المنطلق تكتسي الجرائم الجمركية طابعا خطرا لا يقل عن باقي الجرائم الاقتصادية وهذا بالنظر لما تحدثه من أضرار تمتد آثارها إلى الاقتصاد الوطني و المجتمع ككل، لذلك حرص المشرع الجزائري على إقرار منظومة قانونية خاصة تهدف إلى مكافحة هذه الجرائم، على غرار قانون الجمارك و التشريعات المتعلقة بمكافحة التهريب و هذا ما يعزز حماية الاقتصاد الوطني و يضمن احترام القواعد المنظمة للنشاط الجمركي، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الجرائم الجمركية وخصائصها وتصنيفاتها[1].

[1] مروان قلو، باية مقلاتي، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2024–2025 ، ص6 .

المطلب الأول – تـعريف الـــجرائم الجـــمركية

إن الآثار المترتبة عن الجرائم الجمركية دفعت العديد من الباحثين و الفقهاء إلى محاولة وضع تعريف دقيق لهذه الجريمة، حيث ذهب بعضهم إلى اعتبارها كل إخلال بالالتزامات الجمركية المتعلقة بالبضائع[1].

بينما ذهب اتجاه آخر إلى توسيع نطاق تعريفها معتبراً إياها كل إخلال بأحكام القوانين والتشريعات واللوائح المنظمة للنشاط الجمركي ، سواء تحقق ذلك من خلال فعل إيجابي يصدر عن الفاعل أو نتيجة امتناعه عن القيام بما يفرضه عليه القانون . ويترتب عن ارتكاب مثل هذه الأفعال تطبيق الجزاءات و العقوبات المقررة قانونا في حق مرتكبيها [2].

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 240 مكرر من قانون الجمارك كما يلي : " **يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها** " ، ولقد قام المشرع بتحديد مفهوم القوانين و التنظيمات الجمركية ، حيث نص في المادة الخامسة (05) الفقرة " ك " من قانون الجمارك على تعريفها بأنها " **مجموع الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة** ".

من خلال ما سبق، يمكن تعريف الجرائم الجمركية بأنها كل إخلال بأحكام القوانين و الأنظمة الجمركية، سواء ارتكبت بفعل إيجابي أو امتناع سلبي ، ويكون الغرض منه التهرب من الالتزامات أو الأعباء الجبائية المفروضة، الأمر الذي يستتبع توقيع الجزاءات القانونية على مرتكبها .

---

[1] فريد رابحي ، خصوصية التجريم و العقاب في الجريمة الجمركية ، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 03 ، العدد 2 ، 2023، ص 28 .

[2] ليلى بن عامر ، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر، 2007/2006 ، الجزائر ، ص 04.

الـــمطلب الـــثاني : خـــصائص الـــجـرائم الـــجـمركية

تتسم الجرائم الجمركية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم ، سواء من حيث طبيعتها أو آثارها ، و هو ما يجعلها تحظى بمعالجة خاصة في التشريع الجزائري و يمكن إبراز هذه الخصائص فيما يلي :

الـفرع الأول – جريمة ذات طبيعة مالية و اقتصادية :

تندرج الجريمة الجمركية ضمن الجرائم التي تمس بشكل مباشر بالمصالح المالية و الاقتصادية للدولة ، إذ تشكل اعتداء صريحا على موارد الخزينة العمومية التي تعتمد عليها الدولة في تمويل سياستها العامة و تحقيق التنمية . وفي هذا السياق تعد حماية الاقتصاد الوطني من بين الأولويات التي تسعى السلطات العمومية إلى تكريسها من خلال تسخير مختلف الإمكانات المتاحة[1].

الـــفرع الثاني – جريمة متجددة في ظل التطورات الحديثة :

ترتبط الجريمة الجمركية ارتباطا وثيقا بحركية المجتمع و تطوراته إذ عرفت تحولات نوعية نتيجة التقدم العلمي و التكنولوجي و كذا اتساع نطاق المبادلات التجارية الدولية . و قد أسهمت هذه العوامل في ظهور أنماط جديدة من الجرائم الجمركية ، تتسم بدرجة عالية من التعقيد و التنظيم . فبعد أن كانت هذه الجرائم تتم بوسائل تقليدية محدودة أصبحت في العصر الحديث ترتكب عبر آليات متطورة ، و غالبا ما تقف وراءها شبكات إجرامية منظمة تستغل وسائل الاتصال و النقل الحديثة لتوسيع نشاطها . كما أن الطابع العابر للحدود الذي يميز هذه الجرائم يزيد من صعوبة مكافحتها .

[1] أمال بوداود، الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر ، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2024/2023 ص 16 .

الـــــفرع الثالث : نظام خاص بالمسؤولية

لم يتجه المشرع إلى وضع تعريف دقيق و محدد للجرائم الجمركية و إنما ترك تحديد مفهومها و مكوناتها للاجتهاد الفقهي و القضائي بما يسمح بمرونة في التطبيق و مواكبة للتطورات العلمية .

و تتسم الجرائم الجمركية بخصوصية واضحة في مجال التجريم ، إذ أن غياب تعريف تشريعي جامع لها أدى إلى صعوبة ضبط أركانها بشكل دقيق ، الأمر الذي دفع الفقه إلى إدراجها ضمن القواعد العامة للقانون الجنائي ، لاسيما مبدأ الشرعية الذي يقر بعدم جواز إدانة أي شخص إلا بموجب نص قانوني سابق على ارتكاب الفعل .

و في هذا السياق تعد الجريمة من الجرائم ذات الأثر الاقتصادي البالغ ، حيث تؤدي إلى تقليص موارد الدولة المالية ، و تضعف من فعالية السياسات الرامية إلى حماية الاقتصاد الوطني و دعمه ، كما تفضي إلى استنزاف الخزينة العمومية نتيجة التهرب من الرسوم و الضرائب ، وهو ما ينعكس سلبا على التوازنات الاقتصادية و يساهم في تفشي مظاهر الفساد بمختلف صوره ، سواء كان إداريا أو ماليا أو حتى اجتماعيا و سياسيا [1].

الـــمطلب الـــثـالث : تـــصـنيف الـــجرائم الـــجمركية

تنقسم الجرائم من حيث خطورتها و جسامتها على المجتمع الى جنايات ، جنح و مخالفات[2]، و هذا ما استند اليه المشرع الجزائري في تصنيف الجرائم الجمركية و تكييفها الجزائي ، و هو ما سنتطرق اليه في ما يلي :

[1] أمال بوداود ، مرجع سابق، ص، ص 17، 18 .

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات ، بيت الأفكار، الجزائر ، الطبعة الثانية ،2022 ، ص 70

الـــفرع الأول : المـخالفات الجـمركية

تناول قانون الجمارك المخالفات الجمركية في الفصل الخامس المعنون بالمنازعات الجمركية و ذلك من خلال المواد 319 ، 320 ، 321 حيث قسم هذه المخالفات الى ثلاث درجات تبعا لدرجة خطورتها و هذا ما سنتناوله في ما يلي :

أولا – مخالفات الدرجة الأولى : جاء في المادة 319 ق ج " **تعد مخالفة من الدرجة الأولى كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب القانون هذه المخالفة بصرامة أكبر**" ، و لمخالفات الدرجة الأولى صور عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر :

1– كل سهو أو عدم دقة البيانات التي يجب ان تتضمنها التصريحات الجمركية .

2– كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي .

3– التأخير في تنفيذ التزام مكتتب ، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة 03 أشهر

4– عدم احترام المسالك و الأوقات دون مبرر مشروع و كذا الأفعال التدلسية المعاينة في مجال العبور ، التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف على البضائع

5– شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن أو الطائرات .

6– عدم احترام الالتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر 1 من هذا القانون .

7– كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها ، و كذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة ....[1]

[1] انظر المادة 319 ، قانون رقم 17–04 ، سالف الذكر .

ثـــانيا- مخالفات الدرجة الثانية : نص المشرع الجزائري على مخالفات الدرجة الثانية في المادة 320 ق ج و التي نصت على ما يلي :" **تعد مخالفة من الدرجة الثانية ، كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق و الرسوم أو التغاضي عنها و عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر**". و تتمثل أهم صور مخالفات الدرجة الثانية في الآتي :

1- التأخير في تنفيذ التزام مكتتب ، عندما يتجاوز التأخر المعاين مدة ثلاثة اشهر ، و تكون الحقوق و الرسوم غير مدفوعة كليا أو عدم التنفيذ الجزئي للالتزامات المكتتبة .

2- كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ [1].

و نلاحظ أن مخالفات الدرجة الثانية تنطوي على نية التخلص من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، و المتعلقة بالبضاعة من حيث التصريح الخاطئ لها من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ .

ثالثا- مخالفات الدرجة الثالثة : بالعودة الى نص المادة 321 من قانون الجمارك نجدها قد نصت على المخالفات التي تصنف على انها من الدرجة الثالثة و تتمثل في :

1- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري.

2- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين و المتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 مكرر من هذا القانون .

3- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع حسب مفهوم المادة 21 الفقرة 2 من هذا القانون ، بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في النقطة "ن" من المادة 319 من قانون الجمارك [2].

---

[1] انظر المادة 320 ، قانون رقم 17-04 ، سالف الذكر .

[2] انظر المادة 321 ، مرجع نفسه .

الـــــفرع الثاني: الجنح الجمركية

قبل صدور القانون 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب ، كانت الجنح الجمركية تقسم إلى أربع درجات . حيث كانت الدرجة الأولى تخص الجرائم التي يتم ضبطها داخل المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص أو المراقبة ، أي المخالفات المكتبية المرتكبة داخل إدارات الجمارك ، خاصة تلك المرتبطة بالتصريحات . أما الجنح من الدرجة الثانية و الثالثة و الرابعة فكانت مرتبطة بأفعال التهريب ، غير أنه عقب صدور القانون 05_06 ، تم فصل جرائم التهريب عن باقي الجنح الجمركية ، مع الإبقاء على درجة واحدة لهذه الأخيرة ، ثم جاء قانون 17_04 ، ليضيف درجة ثانية فأصبح تصنيف الجنح الجمركية يقتصر على جنح من الدرجة الأولى و أخرى من الدرجة الثانية .

أولا- الجنح من الدرجة الأولى :

بموجب المادة 325 من ق ج صنف المشرع الجنح من الدرجة الأولى[1]، و نذكر منها :

1- عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك

2- عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع المنصوص عليها في المادة 58 مكرر من هذا القانون

3- كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا القانون

4- تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي

5- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو التأجير أو الاعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل بدون رخصة المنصوص عليها في المادتين 178 و 179 من هذا القانون

6- كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل سواء كانت من نفس النوع أم لا.

[1] انظر المادة 325 ، قانون رقم 17-04 ، سالف الذكر .

7- البيع و الشراء و الترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية او وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية ...

ثـــــانيا- الجنح من الدرجة الثانية :

نص المشرع في نص المادة 325 مكرر من ق ج على أنه تعد جنحا من الدرجة الثانية الأفعال التالية[1] :

1- كل فعل مرتكب باستعمال الوسائل الالكترونية و أدى الى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز أخر.

2- كل عملية استيراد أو تصدير متعلقة بالبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون .

ج- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ و المطارات التجارية التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن .

د- التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة .

هـ- كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في المادة 21 من هذا القانون بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى .

[1] انظر المادة 325 مكرر ، قانون رقم 17-04 ، سالف الذكر .

الـــفرع الـــثالث : تصنيف الجرائم الجمركية حسب الأمر 06/05 المتعلق بـــمكافحة الـــتهريب

أمام التزايد الملحوظ لظاهرة التهريب و تنامي أساليبه ، وما ينجم عنها من انعكاسات سلبية خطيرة على الاقتصاد الوطني و مداخيل الخزينة العمومية ، تدخل المشرع الجزائري لإعادة تنظيم الإطار القانوني المنظم للجرائم الجمركية ، وذلك من خلال تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر الصادر بتاريخ 25 جويلية 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، والذي أقر تحولا نوعيا في التكييف القانوني لأفعال التهريب ، حيث لم تعد تندرج ضمن الجنح فقط ، بل أصبحت تمتد لتشمل الجنايات أيضا ، وهو ما أفضى إلى تبني تصنيف مزدوج لهذه الجرائم ، وهذا ما سنتطرق لدراسته كالآتي :

أولا – الـــجنح :

قبل إدخال التعديلات بموجب الأمر المؤرخ في 23 غشت 2005 ، كان المشرع يعتمد تقسيما تقليديا لجنح التهريب ، حيث صنفها إلى ثلاث درجات : جنح الدرجة الثانية، جنح الدرجة الثالثة، جنح الدرجة الرابعة ، في حين خصصت جنح الدرجة الأولى للأفعال المرتكبة داخل المكاتب الجمركية أثناء مباشرة إجراءات المراقبة والمعاينة ، وقد اعتبرت جنحة الدرجة الثانية الجنحة الأصلية في مجال التهريب ، وفقا لما نصت عليه أحكام قانون الجمارك ، بينما أدرجت باقي الجنح ضمن الدرجتين الثالثة و الرابعة تبعا لخطورة الأفعال المرتكبة . غير أن هذا التصنيف لم يدم ، لذا تم تجاوزه بموجب الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ، الذي ألغى الإحالة إلى المادة 42 و أرسى تنظيما قانونيا مستقلا لهذه الجرائم ، و عليه أصبح المشرع يعتمد تقسيما جديدا لجنح التهريب يقوم على معيار جسامة الفعل و الظروف المحيطة به[1] ، وذلك على النحو التالي :

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية. تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2009 ، ص 127 .

1 – جنحة التهريب البسيطة :

يقصد بجنحة التهريب البسيطة ذلك الفعل الذي يتمثل في إدخال أو إخراج البضائع بطرق غير مشروعة دون أن يقترن بأي ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليه قانونا [1]، وقد نظم المشرع هذا النوع من الجرائم في المادة 10 فقرة 1 من الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 ، حيث قرر لها عقوبات أصلية تتمثل في الحبس لمدة تتراوح بين سنة و خمس سنوات إلى جانب عقوبات مالية تتمثل في غرامة مالية تساوي 5 مرات قيمة البضائع المصادرة ، مع إمكانية الحكم بعقوبات تكميلية عند الاقتضاء .

2– جنحة التهريب المشدد :

يتخذ التهريب وصفه المشدد متى اقترن بظروف تزيد من خطورته الإجرامية ، سواء تعلق الأمر بوسائل التنفيذ أو بصفة الفاعل أو بكيفية ارتكاب الجريمة ومن أبرز هذه الظروف :

إذا اقترن التهريب بظرف التعدد، اللجوء إلى إخفاء البضاعة بطرق تدليسية ، استعمال وسائل النقل لتسهيل العملية ، حمل سلاح ناري ، تخصيص أماكن ومخازن لممارسة نشاط التهريب[2]. و تؤدي هذه الظروف إلى تشديد العقوبة بالنظر إلى ما تعكسه من خطورة إجرامية أكبر و تنظيم محكم للنشاط غير المشروع .

ثـــانيا– الجنايات :

حسب الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب فإن جرائم التهريب فقط هي من يمكنها أن تأخذ وصف الجناية و هو الأمر الذي أخذ به المشرع الفرنسي ، قبل أن يتخلى عنه لاحقا بموجب المادة 37 من قانون 21 أفريل 1828[3] .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 128 .

[2] مرجع نفسه ، ص 128 .

[3] العيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011–2012 ، ص 159–160

و نلاحظ من خلال الأمر 05-06 سالف الذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على اعتبار أن كل أعمال التهريب تعد جنايات ، انما قام بحصرها من خلال تحديده للجرائم التي تأخذ وصف الجناية .[1]

1- تهريب الأسلحة :

من خلال استقراء أحكام المادة 14 من الأمر 05-06 التي تنص على : " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد " ، يلاحظ أن المشرع لم يتجه إلى تحديد أنواع الأسلحة التي يشملها وصف الجناية انما استعمل كلمة " الأسلحة " دون تمييز ، و بالتالي فإن كل فعل يندرج ضمن تهريب الأسلحة بصرف النظر عن طبيعتها أو تصنيفها تعد جناية تستوجب تطبيق العقوبات المقررة قانونيا ، و هذا بموجب المادة 14 من الأمر 05-06 سالف الذكر [2].

2- جرائم التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية :

تنص المادة 15 من الأمر 05-06 على إخضاع أفعال التهريب التي تبلغ درجة من الجسامة و تمس بالأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية للوصف الجنائي ، حيث جاء في فحواها : " **عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد المن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد**[3]"، غير أن اعتماد معيار الخطورة بصيغة عامة و مجردة ، دون وضع ضوابط دقيقة لتحديد مضمونه ، من شأنه أن يثير صعوبات عملية على مستوى التكييف القانوني ، و يفتح المجال لاجتهادات متباينة في التطبيق .

---

[1] العيد مفتاح ، مرجع سابق ، ص 160 .

[2] المادة 14 ، الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، سالف الذكر .

[3] المادة 15 ، مرجع نفسه

ونجد من أعمال التهريب التي تهدد الأمن القومي : تهريب المتفجرات و الأسلحة الكيمياوية و مكونات القنابل الذرية ، بينما نجد من أعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني تهريب المنتجات الفلاحية كالحبوب و الحيوانات و غيرها ، أدوية غير صالحة للاستعمال و كذا تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية .

أما الأعمال التي تهدد الصحة العمومية نجد تهريب الأدوية غير صالحة للاستعمال ، مواد غذائية منتهية الصلاحية، أو غير مطابقة لمواصفات الجودة المتعارف عليها مما يشكلان تهديدا خطيرا للصحة العمومية [1].

المبحث الثاني : خصوصية الأركان المكونة للجرائم الجمركية

تعد الجرائم الجمركية من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة ، نظرا لارتباطها الوثيق بحماية الاقتصاد الوطني و ضمان حسن سير المبادلات التجارية عبر الحدود ، فهي لا تندرج ضمن الجرائم التقليدية التي يحكمها القانون الجنائي العام فقط ، بل تخضع كذلك لأحكام خاصة وردت في قانون الجمارك مما يضفي عل أركانها نوعا من الخصوصية سواء من حيث الركن المادي أو المعنوي أو حتى الركن الشرعي ، و تبرز هذه الخصوصية في التخفيف من بعض الشروط العامة أو توسيع نطاق المسؤولية بما يتلاءم مع خطورة الأفعال المرتكبة في المجال الجمركي و عليه ، سنعالج هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب تتمثل في الركن الشرعي و خصوصية الركن المادي و المعنوي للجرائم الجمركية .

الـــــمطلب الأول : الـــركـن الـــشرعـــي

يعد الركن الشرعي الأساس الذي تقوم عليه الجريمة الجمركية ، إذ لا يمكن تصور قيامها إلا بوجود نص قانوني صريح يجزم الفعل أو الامتناع محل المتابعة .فمتى وجد هذا النص ، فإن كل سلوك يخالف مضمونه سواء كان بفعل إيجابي أو امتناع عن أداء واجب قانوني ، يعد

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 133 .

خروجا عن المشروعية و يرتب المسؤولية الجزائية ، ويناط بالقضاء عن بحث قيام هذا الركن سلطة تكييف الوقائع المعروضة عليه في ضوء النصوص القانونية ذات الصلة ، و هو ما يبرز الدور المحوري للنص التشريعي في مجال الجرائم الجمركية ، غير أن خصوصية هذه الجرائم المرتبط أساسا بتنظيم حركة البضائع عبر الحدود تجعل من تطبيق قاعدة افتراض العلم بالقانون أمرا نسبيا ، بالنظر إلى الطابع التقني و المعقد للنصوص الجمركية .

و مع ذلك فإن القول بجهل المتهم بالقانون أو بأحكامه لا يعد سببا معفيا من المسؤولية ، إن استقر القضاء على عدم الاعتداد بالجهل القانوني ، حتى وإن أمكن إدراجه ضمن نطاق حسن النية ، فالجريمة الجمركية تصنف ضمن الجرائم المادية التي يكفي لقيامها تحقق الفعل المجرم ، بصرف النظر عن توافر القصد الجنائي في صورته التقليدية .

و يستند الركن الشرعي إلى مبدأ أصيل في القانون الجنائي ، يتمثل في مبدأ الشرعية ، وتبعا لذلك فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص شرعي[1]. و بناء على ذلك فإن التجريم في المادة الجمركية لا يكون مشروعا إلا إذا استند إلى نص قانوني يحدد بدقة السلوك المحظور و يقرر له جزاء مناسبا . وعليه ، فإن قيام الركن الشرعي في الجريمة الجمركية يفترض توافر عنصرين متلازمين :

أولها وجود نص قانوني ينشأ التزاما أو يفرض حضرا معينا ، و ثانيهما ، اقتران هذا النص بجزاء جزائي يفعل عند مخالفته .

و في ضوء التشريع الجزائري ، يتبين أن قانون الجمارك ينظم عمليات الاستيراد و التصدير ، من حيث إدخال البضائع إلى الإقليم الجمركي أو إخراجها منه ، مع إخضاع هذه العمليات لنظام رقابي دقيق تمارسه الجهات المختصة . كما يتضمن ذات القانون منظومة من العقوبات و الجزاءات التي تستهدف ردع مختلف صور المخالفات الجمركية ، بما في ذلك جرائم التهريب و ما يتصل بها من أفعال .

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار بلقيس ، الجزائر ، الطبعة 21 . 2024 ، ص 55 .

يستقر الفقه القانوني على أن الركن الشرعي للجريمة يقتضي تحديدا دقيقا باعتباره يعبر عن عدم مشروعية الفعل المرتكب . و يهدف هذا التحديد إلى الحد من أي توسع في التأويل ، إذ تقوم الجريمة في بنيانها القانوني على ركنين أساسيين هما : الركن المادي و الركن المعنوي مع إسناد سلطة تجريم الأفعال و تقرير العقوبات إلى المشرع دون سواه .

و بالرجوع إلى التطور التاريخي ، يتبين أن المجتمعات عرفت في فترات معينة هيمنة أنظمة استبدادية ، حيث كانت السلطة مركزة بيد الحاكم الذي يدعي مصدرا إلهيا لشرعيته ، الأمر الذي أدى إلى غياب الضمانات القانونية لحقوق الأفراد غير أن هذا الوضع شهد تحولا جذريا مع بروز عصر النهضة الأوروبية ، ثم تكريس المبادئ الديمقراطية عقب الثورة الفرنسية ، التي أرست دعائم حماية الحقوق و الحريات ، و على رأسها مبدأ الفصل بين السلطات .

و في هذا السياق ، يخضع القانون الجمركي كغيره من فروع القانون العام ، لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، من خلال تحديد الأفعال المجرمة و ضبط الجزاءات المقررة لها . إلا أنه يتميز ببعض الخصوصيات التي تميزه عن القواعد العامة ، لاسيما من حيث نطاق تطبيقه و آليات تنظيمه[1].

و من أبرز هذه الخصوصيات مسألة التفويض التشريعي ، حيث يمنح القانون الجمركي للسلطة التنفيذية صلاحيات تنظيمية موسعة . ففي التشريع الجزائري نص القانون رقم 79/07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 هـ ، الموافق ل 22 يوليو 1979 ، المعدل و المتمم سنة 1998 ، على تمكين السلطة التنفيذية من التدخل الفعال في مجال الجرائم الاقتصادية و الجمركية ، فبينما يقتصر دور السلطة التشريعية على وضع الإطار العام ، تتولى الإدارة تفصيل الأحكام و تفعيلها على أرض الواقع .

[1] يمينة علي موسى ، الجريمة الجمركية ، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013/2012 ص– ص 11 – 12

و يتجلى ذلك عمليا في منح الوزير المختص صلاحية اتخاذ قرارات تنظيمية لتحديد أو تعديل النطاق الجمركي ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، استنادا إلى أحكام المادة 29 من قانون الجمارك .

كما يظهر تميز آخر في أسلوب تفسير النصوص الجزائية الجمركية ، إذ تتسم بعض العبارات التي يعتمدها المشرع بطابع مرن ، مما يتيح للقاضي مجالا للاجتهاد في تفسيرها ، بما يحقق الكشف عن الإرادة الحقيقية للمشرع . و يتضح ذلك في نص المادة 327 من قانون الجمارك الجزائري ، التي ورد فيها مصطلح " أعمال التهريب " دون تحديد جامع مانع ، وهو ما يفتح المجال لتفسيره وفقا لمقتضيات الواقع العملي و التطورات المستجدة ، و يفسر ذلك بطبيعة التهريب كظاهرة متطورة تعتمد على وسائل و تقنيات متجددة الأمر الذي يجعل حصرها على سبيل التحديد أمرا غير ممكن عمليا ، وعليه ، يتم تكييف الفعل على أنه تهريب من خلال إلحاقه بالصور التي أوردها المشرع ، مع إمكانية القياس عليها متى تحققت علة التجريم .

وفي سياق متصل ، و بالنظر إلى خصوصية الجريمة الجمركية باعتبارها من الجرائم الاقتصادية ، فإن مبدأ عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم لا يجد تطبيقه بنفس الصرامة المعرفة في القانون الجنائي العام ، و ذلك نظرا للطبيعة المتغيرة و السريعة للتشريعات الاقتصادية . فالقانون الجمركي يتسم بعدم الاستقرار النسبي ، تبعا للتحولات الاقتصادية التي تعرفها الدول ، خاصة في ظل ظاهرة العولمة ، مما يؤدي إلى اختلاف السياسات الجمركية من دولة لأخرى . و من ثم استقر الفقه المقارن على استبعاد تطبيق الأثر الرجعي للقانون الصلح للمتهم في هذا المجال ، مع الإقرار باستمرار سريان القوانين و التنظيمات الجمركية على الوقائع السابقة ، حتى و إن كانت هذه القوانين أصلح للمتهم[1].

[1] يمينة علي موسى ، مرجع سابق ، ص13.

الـــمطلب الـــثاني : خصوصية الركن المادي للجرائم الجمركية

يعد الركن المادي عنصرا جوهريا لقيام الجريمة الجمركية [1]، إذ لا يمكن تصور وجودها في غيابه ، باعتبار أن هذه الجريمة تتعلق أساسا بالبضائع و السلع محل التداول ، و يبرز ذلك بصفة خاصة في جرائم التهريب التي تقوم على نقل البضائع بمختلف أنواعها دون الحصول على الترخيص القانوني اللازم ، و يتجسد الركن المادي من خلال مجموعة من العناصر المترابطة ، تتمثل في :

صدور فعل مادي من الجاني يعكس نشاطا إجراميا يتجلى في نشاط ملموس ، وجود محل ينصب عليه هذا النشاط و يمثل في شيء معين أو موضوع محدد ، وقوع النشاط في إطار مكاني معين محدد نطاقه ، تحقيق نتيجة مترتبة عن هذا النشاط المادي ، قيام علاقة بسببه تربط بين النشاط المرتكب و النتيجة الإجرامية .

الـــفرع الأول : النشاط المادي في الجريمة

يتخذ النشاط المادي في الجريمة الجمركية صورة السلوك الإيجابي في الأصل ، كما هو الحال في عملية نقل البضائع غير أنه قد يظهر في صورة سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن أداء الالتزامات التي يفرضها القانون، ويقصد بهذا الامتناع عدم التقيد بالنصوص القانونية المنظمة للإجراءات الجمركية من طرف الأشخاص القائمين بعمليات الاستيراد و التصدير .

و يشمل ذلك عدم التصريح بالبضائع أمام المصالح الجمركية ، أو الإخلال بواجب تقديم الوثائق و التصريحات و التعهدات و الضمانات المرتبطة بها . كما يمتد هذا السلوك ليشمل إدخال البضائع الأجنبية إلى الإقليم الجمركي أو إخراجها منه بطرق غير قانونية ، أو نقلها داخل التراب الوطني دون احترام القواعد المعمول بها .

[1] جمال ميمي ، خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 17 ، العدد 4 ، 2024 ، ص 246

و تتعدد صور هذا النشاط غير المشروع ، إذ قد يتم عبر المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية ، و غالبا ما يقترن باستعمال وسائل احتياطية كالتزوير في الوثائق أو إخفاء البضائع في أماكن سرية ، سواء داخل المساكن أو غيرها ، بقصد تفادي الرقابة الجمركية أو التهرب من دفع الرسوم و الضرائب ، أو إدخال سلع محظورة . و تعد هذه الأفعال من قبيل الجرائم الجمركية التي تستوجب توقيع الجزاءات المقررة قانونا [1].

الفرع الثاني : محل السلوك المادي للجريمة

يقصد بمحل السلوك المادي في الجريمة الجمركية البضائع التي ينصب عليها فعل التهريب، سواء تعلق الأمر بإدخالها إلى الإقليم الجمركي أو إخراجها منه بطرق غير شرعية[2]. وعليه فإن البضاعة تمثل الركن المادي التي تقوم عليها هذه الجريمة و يراد بها كل شيء مادي قابل للتداول و الحيازة بين الأشخاص ، بصرف النظر عن طبيعته سواء كان ذا طابع تجاري أو غير تجاري ، و سواء خصص للاستعمال الشخصي أو لتحقيق أغراض ربحية .

و انتهج المشرع الجزائري توجها موسعا في تحديد مفهوم البضاعة ، حيث اعتبرها كل ما يمكن أن يكون محلا للتعامل سواء كان بيعا أو شراء ، و قد كرست المادة 05 من قانون الجمارك هذا المفهوم كما يلي : " كل المنتوجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك " .

كما جاء الأمر رقم 05-06 ليؤكد هذا الاتجاه ، حيث أعاد تعريف البضاعة ضمن المادة 02 ، بما ينسجم مع الرؤية الشرعية الموسعة و لم يقتصر الأمر على النصوص القانونية ، بل امتد إلى اجتهاد القضاء إذ أقرت المحكمة العليا إدراج بعض المواد ضمن مفهوم البضائع كالمخدرات ، إلى جانب عناصر أخرى مثل المواشي ، المعادن الثمينة و النقود .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، سوق أهراس 1998 ، ص 53 .

[2] محمد كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي ، قرينة التهريب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989 ، ص45

ولا يشترط في البضاعة –حتى تعد محل للجريمة الجمركية – أن تكون ذات حجم أو قيمة معينة ، إذ يكفي أن تكون موضوعا للفعل الإجرامي سواء كانت ذات قيمة مرتفعة أو ضئيلة ، أو كمية كبيرة أو محدودة ، ما دامت قابلة للتقويم المالي .

و باستقراء أحكام قانون الجمارك ، يتبين أن المشرع قد ميز بين عدة أصناف من البضائع ، من أبرزها :

البضائع الخاضعة لرخصة التنقل . البضائع المحظورة .البضائع المثقلة برسوم جمركية مرتفعة .البضائع الحساسة التي يكثر تعرضها للتهريب [1].

أما فيما يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل ، فإن المشرع لم يضع لها تعريفا محددا و إنما أحال تنظيمها إلى السلطة التنفيذية ، حيث يتم تحديدها بموجب قرارات صادرة عن وزير المالية ، وفقا لما نصت عليه المادة 220 من قانون الجمارك .

و أما البضائع المحظورة ، فقد نظمها المشرع ضمن أحكام المادة 221 من قانون الجمارك حيث قسمت إلى فئتين :

تتمثل الفئة الأولى في البضائع التي يحضر استيرادها أو تصديرها منعا مطلقا ، و هو ما يتضح من الفقر الأولى من المادة المذكورة . أما الفئة الثانية ، فتشمل البضائع الخاضعة لقيود أو شروط عند إخضاعها للإجراءات الجمركية ، و هو ما نصت عليه الفقرة 2 من نفس المادة.

و فيما يتعلق بالبضائع الخاضعة لرسم مرتفع ، فهي تلك التي سبق تحديدها قبل صدور قانون الجمارك رقم 98–10 و ذلك بإلغاء المادة 07 منه .

أما بالنسبة للبضائع الحساسة القابلة للتهريب ، فقد أسندت مهمة تحديدها في السابق لكل من وزير المالية و الوزير المكلف بالتجارة غير أن هذا الاختصاص أصبح بموجب قانون الجمارك رقم 98–10 مقتصرا على وزير المالية فقط .

[1] نعيمة عدوان ، عيسى مقني ، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017 ، ص ص 13–14

و يعزى توسيع مفهوم الركن المادي أو محل الجريمة الجمركية ، المتمثل في البضائع ، إلى تدخل السلطة التنفيذية في تحديدها [1].

الفرع الثالث : العنصر المكاني للسلوك

إلى جانب الركن المادي ، يعد تحديد المكان الذي ترتكب فيه الجريمة الجمركية عنصرا جوهريا ، إذ يحدد نطاق تدخل أعوان الجمارك .

و يتمثل هذا العنصر في الحيز الجغرافي الذي يقع فيه الفعل ، والذي يشمل كامل الإقليم الوطني ، بما في ذلك المياه الداخلية والإقليمية ، والمنطقة المناخية ، وكذا المجال الجوي[2].

النطاق الجمركي : عرفت المادة 29 من قانون الجمارك النطاق الجمركي بأنه منطقة خاصة تخصص لمراقبة حركة البضائع على طول الحدود البرية و البحرية ، و يتم تحديدها بموجب قرار يصدر عن وزير المالية . أما فيما يخص المجال البحري فإنه يتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المناخية لها ، بالإضافة إلى المياه الداخلية .

و تحدد المياه الإقليمية وفقا لأحكام المرسوم رقم 63-403 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1963 بامتداد يصل إلى 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط الأساس المعتمد وفق الاتفاقيات الدولية . أما المياه الداخلية ، فهي الواقعة داخل خط الأساس ، و تشمل على وجه الخصوص الموانئ ، الخلجان ، المراسي و المسطحات المائية المتصلة بالبحر . و فيما يتعلق بالمنطقة المناخية . فقد تم تحديد امتدادها بموجب المرسوم الرئاسي ، رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004 حيث تمتد إلى مسافة 24 ميلا بحريا ، أي ما يعادل حوالي 45 كيلومترا [3].

---

[1] ليلى بن عامر ، مرجع سابق ، ص 6

[2] لمياء بوبطة ، ماجدة بوطروف، جريمة التهريب في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2024 ، ص 07 .

[3] مرجع نفسه ، ص ص 8 - 9

الـــمطلب الثالث : خصوصية الركن المعنوي للجرائم الجمركية

يمثل الركن المعنوي في الجريمة الجمركية عنصرا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية ، غير أن طبيعته تكتسي طابعا مركبا يفرض تناوله من زاويتين متكاملتين ، فمن جهة يعد أداة قانونية تسخر لخدمة أهداف السياسة الجنائية ، مما يجعله عنصرا نسبيا يتأثر باعتبارات التجريم و ضرورة الحماية الاقتصادية ، و من جهة أخرى يقوم هذا الركن على أسس نظرية مستقرة تتمثل أساسا في فكرة الإسناد ، و ما تقتضيه من توافر الإدراك و التمييز و حرية الاختيار ، و انطلاقا من ذلك يمكن التمييز بين مستويين للركن المعنوي مستوى وظيفي يتحدد وفق توجهات المشرع و مستوى موضوعي يستند إلى القواعد للمسؤولية الجزائية و يترتب عن هذا التمييز أن قيام المسؤولية لا ينفك عن ضرورة تحقيق الإسناد بعناصره المختلفة ، مهما كانت طبيعة الجريمة ، بما في ذلك الجرائم الجمركية مع مراعاة ما قد يرد عليها من استثناءات تشريعية [1].

يتميز تطبيق الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بخصوصية واضحة ، نظرا إلى الطبيعة الاقتصادية لهذه الجرائم و ارتباطها بحماية النظام العام الاقتصادي ، فقد اتجه المشرع الجزائري إلى إقرار صور المسؤولية التي لا تتوقف على إثبات القصد الجنائي ، و هو ما يتجلى في أحكام المادة 281 من قانون الجمارك ، التي تعكس تبنيا لنهج يوازن بين متطلبات الردع و فعاليات الرقابة الجمركية .

و في هذا الإطار نصت الفقرة الأولى من المادة 281 من قانون الجمارك على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم " الأمر الذي يفيد إقرار نوع من المسؤولية المفترضة في بعض الجرائم الجمركية ، كما دعم المشرع هذا المبدأ بنصوص أخرى ، مثل

[1] زين الهدى عبود ، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكر ماستر، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016/2015 ، ص 7 .

ما نصت عليه المادة 304 من قانون الجمارك التي تنص على أن " يعتبر ربابنة السفن مسؤولين عن جميع أشكال السهو " ، بما يكرس توسيع نطاق الإسناد القانوني .

فضلا عن ذلك أكدت المادة 319 من قانون الجمارك أن " كل سهو أو عدم صحة " أي أن الخطأ أو السهو لا يعدان سببا للإعفاء من المسؤولية و هو ما يحد من نطاق الاعتداد بالركن المعنوي ، لاسيما في الجرائم التي تقوم على مجرد السهو أو الإهمال . غير أن هذا لا ينفي إمكانية مراعاة حسن النية في إطار تخفيف العقوبة ، حيث أجازت الفقرة الثانية من المادة 281 اعتبارها ظرفا مخففا ، متى اقتنعت الجهة القضائية بتوافر مبررات ذلك ، و يترتب عن هذا التخفيف إمكانية تقليص العقوبات ، خاصة عقوبة الحبس وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات ، التي تخول النزول بها إلى الحدود الدنيا المقررة قانونا .

و يضاف كذلك ما نصت عليه المادة 325 من قانون الجمارك ، التي تركت للقاضي سلطة تقدير مدة الحبس ضمن الحدود الدنيا و القصوى المقررة قانونا[1].

و فيما يخص العقوبات الجبائية فقد أجاز المشرع إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل ، غير أن هذا الإعفاء لا يسري في حالات التهريب المرتبطة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك ، كما لا يطبق في حالة العود .

و مع ذلك فقد وردت بعض الاستثناءات خاصة فيما يتعلق بالبضائع المحظورة ، حيث يبقى الحظر مطلقا مع إمكانية الأخذ بالركن المعنوي و حسن النية في حالات محددة ، طبقا للفقرة الثانية من المادة 281 . كما أجازت المادة 246 من قانون الجمارك رفع اليد عن وسيلة النقل ، إذا ثبت أن مالكها تصرف بحسن نية ، كأن يكون قد أبرم عقد نقل و إيجار وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها[2].

[1] زين الهدى عبود ، مرجع سابق ، ص 8 .

[2] مرجع نفسه ، ص 9.

خــلاصة الــفصل الأول :

تـم التطـرق فـي هـذا الفصـل الـى الاطـار المفـاهيمي للجـرائم الجمركيـة فـي القـانون الجزائـري ، اذ انطلقنـا مـن تعريفهـا بأنهـا كـل فعـل او امتنـاع يخـالف الأحكـام التشـريعية المتعلقـة بالنظـام الجمركـي مـع ابـراز خصائصـها المتمثلـة فـي ازدواجيـة طابعهـا المـالي و الاقتصـادي و انهـا جريمـة متجـددة كمـا ان امتـداد المسـؤولية فيهـا يمتـد الـى اشـخاص آخـرين ، ثـم تناولنـا فـي هـذا الفصـل تصـنيفها بـين مخالفـات و جـنح و جنايـات جمركيـة وفقـا لجسـامة الفعـل المرتكـب ، كمـا تـم التمييـز بـين الجريمـة الجمركيـة و غيرهـا مـن الجـرائم المشـابهة لهـا ، و خـتم الفصـل بدراسـة خصوصـية أركـان الجريمـة الجمركيـة و هـي الأركـان الثلاثـة المتعـارف عليهـا ، الـركن الشـرعي و الـركن المـادي و الـركن المعنوي .

الـــفـصـل الـــثـانـــي

الـخصوصية الإجرائية و الـجزائية للـجرائم الـجمركية

الفـصل الـثاني : الـخصوصـية الإجرائـية و الـجزائـية المقـررة للـجرائـم الجمركـية

تعد الجرائم الجمركية من الجرائم التي تنفرد بأحكام استثنائية تميزها عن نطاق القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، و لعل أبرز ما يجسد هذه الخصوصية هو سعي المشرع للتوفيق بين الفاعلية الزجرية و مقتضيات الحماية الاقتصادية . حيث تتجلى هذه الخصوصية في محورين متكاملين يتعلق الأول بطبيعة الجزاءات الممنوحة لأعوان الجمارك و كذا العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم، بينما ينصرف الثاني للقواعد الإجرائية التي تحكم تحريك الدعوى الجمركية و متابعتها وصولا إلى طرق انقضائها .

و تجسيدا لهذه الخصوصية سنعالج هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين : خصوصية الجزاءات و العقوبات المقررة للجرائم الجمركية (المبحث الأول) ، و خصوصية تحريك الدعوى الجمركية و انقضائها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : خـصوصية الـجزاءات و العـقوبات المـقررة للجـرائم الجمـركية

لا تقتصر الجرائم الجمركية على كونها مجرد مخالفة للقوانين بل هي اعتداء مباشر على السيادة الاقتصادية للدولة ، مما جعل المشرع يحيطها بنظام ردعي خاص يختلف عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات ، و تتجلى هذه الخصوصية في ازدواجية الردع حيث منح لإدارة الجمارك سلطات واسعة لمتابعة مرتكبي الجرائم الجمركية و القبض عليهم، كما سن عقوبات خاصة تهدف أساسا إلى جبر الضرر اللاحق بالخزينة العمومية .

وبناء على ما سبق سنعالج في هذا المبحث مطلبين نخصص الأول للجزاءات الاستثنائية للأعوان الجمركيين ، بينما نتناول في المطلب الثاني العقوبات المقررة للجرائم الجمركية

المـــطلب الأول: خـــصوصية الـــجزاءات الاســـتثنائية للأعـــوان الجـــمركيين

لم يكتفِ المشرع بوضع قواعد موضوعية لتجريم الأفعال المخالفة للقانون الجمركي ، بل أحاط الأعوان الجمركيين بنظام خاص يمنحهم جزاءات استثنائية تمكنهم من ضبط هذه الجرائم

بفعالية، و للإحاطة بهذه السلطات و الجزاءات سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع متكاملة، نتطرق في الفرع الأول إلى سلطة معاينة الجرائم الجمركية ، وفي الفرع الثاني آليات إثبات هذه الجرائم لنصل في الفرع الثالث الى القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية .

الفرع الاول : مـــعاينة الجـــرائم الـجمـــركية

إن البحث و التحري عن الجرائم الجمركية يعد من أبرز اهتمامات القانون الجمركي ، إذ حرص المشرع على إرساء نظام قانوني ينظم هذه الجرائم و يتميز بطابعه الاستثنائي مقارنة بالقواعد المقررة في القانون العام، واعتمد المشرع في هذا الإطار على آليتين جوهريتين لمعاينة الجرائم هما الحجز و التحقيق الجمركيين لكونهما الاكثر ملائمة فضلا عما يوفرانه من ضمانات كافية تكفل للأعوان الجمركيين ممارسة صلاحياتهم في حدود المشروعية القانونية.[1]

أولا : معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي

يعتبر إجراء الحجز الجمركي من أعرق الأليات التي تعتمدها إدارة الجمارك في مواجهة الجريمة الجمركية ، حيث يجسد إجراء التلبس بالجريمة المعروف في القانون العام ، وتكمن خصوصيته في كونه إجراءً فوريا يهدف الى وضع اليد على جسم الجريمة المتمثل في البضاعة مما يمنح الإدارة دليلا مباشرا يربط الجريمة بمرتكبها[2] .

1- سلطات الأعوان الجمركيين في إطار إجراء الحجز الجمركي

يتمتع الأعوان الجمركيين المؤهلين لمباشرة إجراء الحجز الجمركي بسلطات و صلاحيات واسعة منحها لهم القانون الجمركي سواء كانت حيال الأشخاص أو البضائع نذكرها في مايلي:

---

[1] حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، د س ن، ص8

[2] سميرة يوسفي ، المسؤولية الجنائية و إجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018-2019 ، ص 80 .

أ – سـلطات الأعـــوان إزاء الأشـــخاص

تتـمثل سلـطات الأعـوان الـجمركيين إزاء الأشـخاص فـي مـا يـلي :

أ–1/ توقيف الأشخاص : خول المشرع الجمركي لأعوان الجمارك المؤهلين صلاحية توقيف الأشخاص[1] ، و ذلك في حالة التلبس بالجريمة استنادا للمادة 241 من قانون الجمارك الفقرة الثالثة حيث نصت على : " ... **في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين و إحضارهم فورا أمام كيل الجمهورية ، مع مراعاة الإجراءات القانونية** [2]".

غير أن المشرع لم يفصل إجراءات التوقيف ، انما أحالها الى الاجراءات العامة و عليه فإن مشروعية التوقيف تستند إلى جملة من الضوابط أبرزها وجوب تصنيف الفعل على أنه جنحة، كما يُشترط أن تكون هذه الجنحة في حالة تلبس ، فضلا عن استلزام أن يكون الشخص موضع التوقيف قد تجاوز سنة الثالثة عشر إذ يُحظر قانونا توقيف من لم يبلغ هذا السن ، كما توجب المادة نفسها في ذات الفقرة إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية [3].

أ–2/ تفتيش المنازل : على عكس القواعد العامة المقررة في ق إ ج و التي تشترط صراحة على ضباط الشرطة القضائية الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية للقيام بالتفتيش[4]، أجاز القانون الجمركي للأعوان الجمركيين صلاحية تفتيش المنازل دون إذن كتابي مسبق مكتفيا بإلزامهم بإخطار النيابة العامة فورا ، وذلك في حالة ملاحقة البضائع على مرأى العين[5].

وعند ممارسة التفتيش ميز المشرع بين حالتين، فإذا جرت المعاينة داخل النطاق الجمركي اتسع ليشمل البحث عن الغش في مطلق الجرائم سواء كان متلبس بها أم لا، أما خارجه

---

[1] حسيبة رحماني ، مرجع سابق ، ص 27 .

[2] القانون رقم 98–10، سالف الذكر .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، مرجع سابق ، ص 144 .

[4] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 8، 2025 ، ص 116.

[5] ريان زطيلي ، شيماء الواهم ، خصوصية الجريمة الجمركية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2023–2024 ، ص 53 .

فيقتصر على البحث عن البضائع القابلة للتهريب المنصوص عليها في المادة 226 ق ج أو بسبب متابعة بضائع محددة تتم مراقبتها على مرأى العين ودون انقطاع ، أو في الحالة التي تكون فيها البضاعة موضع الاشتباه خاضعة لرخصة التنقل [1]. وقد أخضعت المادة 47 ق ج تفتيش المنازل لمجموعة من الضوابط يجب التقيد بها لضمان صحة الاجراء وعدم بطلانه[2] .

ب- سـلطات الأعـوان حـيال البـضائع :

تتمـثل سلـطات أعـوان الـجمارك حـيال الأشخـاص فـي مـا يـلي :

ب-1/ حق التحري : هو سلطة أساسية خص بها قانون الجمارك الأعوان الجمركيين إذ خول لهم صراحة ممارسة حق تفتيش الأشخاص و البضائع ووسائل النقل و هذا بهدف البحث عن البضائع محل الغش و الكشف عنها [3].

ولأعوان الجمارك مجموعة من الصلاحيات تتمثل في : تفتيش البضائع للتحقق من مطابقتها للمعايير القانونية، و أيضا تفتيش كافة وسائل النقل فبرياً يمكن للأعوان حق ايقافها والزام سائقيها بالامتثال لأوامرهم مع حق اللجوء للقوة عند الامتناع وفقا للمادة 43 ق ج، أما بحريا فتخضع السفن للتفتيش عن طريق المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ استنادا للمادة 44 من نفس القانون، أما وسائل النقل الجوي فللإدارة الحق في فحص حمولتها فور وصولها دون اشتراط اجراءات مسبقة مع حظر الغاء البضائع أثناء الرحلة إلا في حالة القوة القاهرة [4].

[1] نعيمة عدوان ، عيسى مقني ، مرجع سابق ، ص 54 .

[2] انظر المادة 47 ، قانون رقم 98-10 ، سالف الذكر .

[3] حسيبة رحماني ، مرجع سابق ، ص 13 .

[4] محمد أمين مزيان ، توفيق قادري ، صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية، مجلة صوت القانون، المجلد السادس ، العدد 02، نوفمبر 2019 ، ص 951 .

كما يمكن تفتيش الأشخاص واخضاعهم لفحوصات طبية عند الاشتباه في اخفائهم مواد مخدرة أو محظورة داخل أجسادهم فضلا عن حق تفتيش مكاتب البريد حسب نص المادة 49 من قانون الجمارك [1].

ب-2/ حق ضبط الأشياء : هو صلاحية موسعة تشمل كل الأعوان المؤهلين قانونا لإجراء الحجز الجمركي ، سواء كانوا تابعين الى الشرطة القضائية أم إلى إدارة الجمارك أم إلى أي إدارة خولها القانون هذه الصلاحية و هذا طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 241 ق ج [2].

ومنه فضبط الأشياء لا يرتبط بصفة معينة بل يمكن لأي شخص له أهلية إجراء الحجز الجمركي القيام به، ويأخذ هذا الإجراء في نطاق الحجز الجمركي مظهرين إثنين الأول يتمثل في حجز الأشياء القابلة للمصادرة بينما الثاني يتمثل في حق الاحتفاظ بالأشياء أو الاحتجاز [3].

ثانيا : البحث عن الجرائم الجمركية عن طريق التحقيق الجمركي

ينقسم التحقيق الجمركي إلى حالتين ، الأولى تتمثل في التحقيق العادي الذي يقوم به الأعوان الجمركيين للبحث و التحري عن الجرائم أو بناء على شكوى اليهم ، بالمقابل الحالة الثانية تتمثل في التحقيق في إطار مراقبة الوثائق و السجلات الحسابية و يقوم به من له رتبة ضابط رقابة أو أعوان مكلفين بمهام القابض وهذا طبقا لفحوى المادة 48 الفقرة الأولى ق ج [4].

1 - السلطات المخولة لأعوان الجمارك في التحقيق الجمركي :

يتمتع أعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي بصلاحيات حيال الوثائق والأشخاص :

---

[1] سمرة بليل ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي و جامعة الحاج لخضر باتنة ، كليو الحقوق و العلوم السياسية ، 2012-2013 ، ص 59 .

[2] القانون رقم 98-10 ، سالف الذكر

[3] منير مرغيد ، مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي المنظم بالتنسيق مع إدارة الجمارك ، مجلس قضاء تبسة ، المنعقد يوم 10 سبتمبر 2021 ، ص 8 .

[4] مراد نوي ، نبيلة رزاقي ، التحقيق الجمركي و خصوصيته ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، المجلد 19 ، العدد 01 ، 2025 ، ص 253 .

أ- سلطات الأعوان إزاء الوثائق : و تـنقسم إلــى قـسمين حـق الاطـلاع عـلى الـوثائق و حـجز الــوثائق :

أ-1/ حق الاطلاع على الوثائق : بموجب المادة 48 ق ج منح المشرع للأعوان الجمركيين صلاحية الاطلاع على مختلف الوثائق ذات الصلة بالعمليات التجارية الخاضعة للرقابة الجمركية كالفواتير و سندات التسليم و عقود النقل و الدفاتر التجارية مع إمكانية حجزها في حال امتناع المخالف عن تقديمها و هذا مقابل سند إبراء [1].

و لا يقتصر نطاق هذا الحق على جهة معينة انما يمتد ليشمل محطات السكك الحديدية و شركات الملاحة و مؤسسات النقل البري و غيرها ، كما لا يفرق المشرع في تطبيق حق الاطلاع بين الأشخاص الطبيعية و المعنوية أيا كانت طبيعتها القانونية عامة ام خاصة .

أ-2 / حجز الوثائق : أجاز القانون الجمركي حسب نص المادة 48 الفقرة الرابعة من قانون الجمارك للأعوان الجمركيين سواء في اطار الحجز الجمركي أو في اطار التحقيق الجمركي حجز الوثائق عند الاقتضاء تيسيرا لمهامهم و إظهارا للحقيقة و ذلك مقابل سند إبراء[2] .

ب – سلطات الأعوان حيال الاشخاص :

تتقلص الصلاحيات الممنوحة للأعوان الجمركيين حيال الأشخاص حيث يقومون بـ :

ب-1/ سماع الأشخاص : لم يقرر المشرع الجزائري حق سماع الأشخاص في المادة الجمركية بنص صريح و مباشر و انما أشير إليه بصفة غير مباشرة في نص المادة 252 الفقرة 2 التي اوجبت أن تتضمن محاضر المعاينة طبيعة المعلومات المحصّلة سواء أكان ذلك عن طريق مراقبة الوثائق أو سماع الأشخاص ، كما أضفت الفقرة الثانية من المادة 254 ق ج

[1] نعيمة عدوان ، عيسى مقني و مرجع سابق ، ص 60 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، مرجع سابق ، ص 151 .

على الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة حجية قانونية إذ تعد صحيحة ما لم يتم الاثبات على خلافها [1].

ب-2/ حق تفتيش المساكن : يحتل التفتيش الجمركي مكانة محورية في التحقيق الجمركي نظرا لما يوفره من أدلة تعين القضاء على الفصل في الدعوى إدانة أو براءة ، كما يعد في الوقت ذاته من أخطر الإجراءات نظرا لمساسه بالحرية الشخصية ، و تنصب الغاية الأساسية من هذا الاجراء في الكشف عن الغش الجمركي و البحث عن أدلته ، و لا يقتصر ذلك على مراقبة الوثائق بل يمتد ليشمل تفتيش المنازل في الحالتين اللتان حددتهما المادة 47 من ق ج و هما البحث عن الضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي و كذا البحث عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من ق ج [2].

الفرع الثاني : إثـــبات الـــــجرائم الـــــجمركية

يعد إثبات الجرائم الجمركية عن طريق الأعوان الجمركيين الركيزة الأساسية في القانون الجمركي ، حيث خول لهم صلاحيات وسلطات واسعة يتمتعون بها في هذا الشأن .

أولا : الإثـــبات عـــن طـريق الـمحاضر الجـــمركية

يـظهر الاثـبات عـن طـريق الـمحاضر الجـمركية فـي مـا يـلي :

1- محضر الحجز : الحجز الجمركي يعد إجراءً تحفظيا يختص بتنفيذه أعوان الجمارك أو سائر أعوان الدولة المخولين قانونا ، و ينصب على البضائع موضوع الغش سواء كان ذلك بسبب حيازتها بطريقة غير مشروعة أم بسبب ادخالها او اخراجها عبر منافذ غير جمركية دون

[1] سمرة بليل ، مرجع سابق ، ص 68 .

[2] سميرة يوسفي ، مرجع سابق ، ص 120 .

الافصاح عنها وفق الإجراءات المقررة ، ويترتب عنه تحرير محضر الحجز الذي يعد الدليل الاثباتي للمخالفة الجمركية و الذي أحكم المشرع تنظيمه في المواد من 241 الى 251 ق ج[1] .

أ- الشكليات الجوهرية العامة لمحاضر الحجز الجمركية :

يستلزم تحرير محضر الحجز توفر شكليات جوهرية هي :

أ-1/ صفة محرري محضر الحجز الجمركي : وفقا لنص المادة 32 من الأمر 05-06 المتوافقة مع أحكام المادة 1/241 ق إ ج وسع المشرع نطاق الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر الحجز الجمركي، إذ لم يقتصر هذا الاختصاص على أعوان الجمارك بل امتد ليشمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ فضلا عن الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والأسعار والجودة وقمع الغش[2].

أ-2/ موعد و مكان تحري المحضر : حددت المادة 242 ق ج الإطار الزماني والمكاني لتحرير محضر الحجز فور وقوعه، حيث الأصل هو نقل البضائع المحجوزة مباشرة لأقرب مكتب أو مركز جمركي لإيداعها وتحرير المحضر، إلا أن المادة 243 المعدلة بموجب القانون رقم 17-04 أجازت استثناءً اذا تعذر النقل الفوري، وضع البضاعة تحت حراسة المخالف أو الغير وتحرير المحضر في مقرات رسمية أخرى كالمجلس الشعبي البلدي أو مركز الدرك الوطني المختص إقليميا ، مع التأكيد على عدم جواز تحريره في مقرات الأمن الوطني أو إدارة المنافسة والأسعار، و أيضا عدم جواز ايداع البضائع المحجوزة في مقرات الشرطة القضائية[3].

---

[1] عقيلة خرشي ، القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس الغرور خنشلة ، العدد السابع ، جانفي 2017 ، ص 334-335 .

[2] صبرينة تونسي ، المنازعات الجمركية في ظل القانون 17-04 ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017-2018 ، ص 14 .

[3] إيمان قوميري ، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل اثباتها في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة مالية وعامة ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018 ، ص 44 .

أ-3/ مضمون المحضر : حسب المادة 245 ق ج يجب أن يتضمن المحضر بيانات أساسية هي : تاريخ و ساعة مكان الحجز، سبب الحجز، التصريح بالحجز للمخالف، ألقاب و أسماء وصفات وعناوين الحاجزين، وصف البضائع وطبيعة الوثائق المحجوزة، الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع و تحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة عن هذا الأمر ، مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه ، وعند الاقتضاء لقب و اسم وصفة حارس البضائع المحجوزة[1] ، و كل هذه البيانات يجب أن تصاغ وفق النموذج الرسمي و الشروط التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 18-301 [2] لضمان صحة المحضر و قوته القانونية .

ب / الشروط الخاصة لمحضر الحجز الجمركي :

يتعلق الأمر ببعض الحالات الخاصة أبرزها : في حجز الوثائق المزورة يُلزم العون الجمركي بوصف التحريفات والكتابات الإضافية وصفا مفصلا وتمضى بعبارة "لا تغيير" وفق ما استحدثه المرسوم التنفيذي رقم 18-301، وفي الحجز عند تفتيش المنازل يستوجب تدوين نوع البضائع وبيان طبيعتها من حيث الحظر أو عدمه لا سيما في المناطق الحدودية، أما في الحجز على متن السفينة فيقتضي الإشارة الى علامة البضاعة واسم السفينة وهوية مالكها وملابسات المطاردة خارج النطاق الجمركي باعتبارها عناصر جوهرية في الإثبات[3].

2/ مـــحضر الـــــمعاينة

يعد محضر المعاينة المستند الذي يقوم فيه الأعوان الجمركيين المؤهلين للقيام بالمعاينة بتدوين نتائج المراقبات و الاستجوابات و الفحوصات و التحقيقات المتحصل عليه من خلال

[1] العيد سعادنة ، الاثبات في المواد الجمركية ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2006 ، ص 36 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18-301 ، المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 ، يحدد شكل و نموذج محضر الحجز و المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية و ج.ر.ج.ج ، العدد 72 الصدر بتاريخ 5 ديسمبر 2018 .

[3] زكية سايح ، فضيلة يسعد ، خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 33 ، ديسمبر 2022 ، ص 686 .

معاينتهم للجرائم الجمركية او من خلال رقابتهم على عمليات الاستيراد و التصدير و هذا استنادا للقواعد المقررة في المادة 48 ق ج و المادة 92 مكرر 1 المستحدثة بموجب القانون رقم 17-04 مع الالتزام بالشروط الاجرائية المنصوص عليها في المادة 252 من نفس القانون [1].

و وفقا للمادة 252 ق ج يجب أن يتضمن محضر المعينة مجموعة من البيانات الالزامية تتمثل في : ألقاب الأعوان المحررين و أسماؤهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية ، تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها ، الألقاب و الأسماء و الهوية الكاملة و مكان إقامة المخالف أو المخالفين ، طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق و إما بعد سماع الأشخاص ، الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها ، الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعها [2]. علاوة على ذلك يجب الإشارة في المحضر إلى أن الأشخاص الذين خضعوا لعملية التفتيش و التحري قد تم اطلاعهم على تاريخ و مكان تحرير المحضر و عرض عليهم التوقيع، و في حال غياب الأشخاص المستدعين قانونا يجب توثيق ذلك في المحضر و تعليقه على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المعني، و من المهم الإشارة الى أن شكل محضر المعاينة و نموذجه يحدد من خلال التنظيم المعمول به [3].

ثانيا : طــرق الاثـــبات الأخـــرى

القاعدة العامة في اثبات المخالفات الجمركية تقوم على المحاضر الجمركية سواء كانت محضر حجز أم محضر معاينة ، غير أن المشرع لم يجعلها السبيل الوحيد للإثبات بل أجاز صراحة ملاحقة الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية الأخرى [4].

---

[1] عقيلة خرشي ، خصوصية الاثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017-2018 ، ص 198 .

[2] المادة 252 ، قانون رقم 17-04 ، سالف الذكر .

[3] ريان زطيلي ، شيماء الواهم ، مرجع سابق ، ص 64 .

[4] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ،دار بلقيس ، الجزائر ، الطبعة العاشرة ، 2025 ، ص 166

و يمتد نطاق الإثبات في المادة الجمركية ليشمل محاضر تحقيق الشرطة القضائية المنصوص عليها في ق إ ج وتشمل ايضا التقارير والخبرات والمحاضر وكذا وسائل الإثبات المعدة على دعائم الكترونية ويشمل وسائل الاثبات ايضا الوثائق المحررة من طرف سلطات البلدان الاجنبية، كما يمكن استعمال أساليب التحري الخاصة وهذا بموجب المادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب و قد نص المشرع على هذه الأساليب في المواد من 114 الى 127 ق إ ج و هي تسجيل الأصوات، التقاط الصور، اعتراض المراسلات، التسرب[1].

الفرع الثالث : القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية و حدود حجيتها

تعتبر المحاضر الجمركية الدليل الأساسي الذي يستند إليه القضاء في إدانة المخالفين نظرا لما تتمتع به من قيمة قانونية خاصة ، و سنتناول في ما يلي القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية (أولا) و حدود حجيتها (ثانيا) .

أولا : القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

تنقسم المحاضر الجمركية الى قسمين محاضر ذات حجية كاملة و محاضر نسبية :

1- المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة :

للمحاضر الجمركية خصوصية بارزة في منظومة الاثبات الجزائي ، اذ تخرج عن نطاق القواعد العامة للإثبات الخاضعة للسلطة التقديرية للقاضي لتكتسب حجية كاملة ملزمة له فهي ليست مجرد قرينة اسئناسية بل يتعين الأخذ بها وجوبا، و قد كرس هذه الخصوصية كل من المادة 254[2] ق ج و المادة 32 [3] من الأمر 05-06 و اشترطتا لقيام هذه الحجية الكاملة توفر شرطين جوهريين أولهما يتعلق بمضمون المحضر و ثانيهما بصفة و عدد محرريه .

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، خصوصيات المنازعات الجمركية، مرجع سابق ، ص – ص 166-167

[2] المادة 254 ، القانون رقم 17-04 ، سالف الذكر

[3] المادة 32 ، الأمر 05-06 ، سالف الذكر

أ- مضمون المحاضر ذات الحجية الكاملة : اعتبر التشريع الجمركي المعاينات المادية شرطا أساسيا لاكتساب المحاضر الجمركية حجيتها الكاملة التي لا يمكن دحضها الا بالطعن بالتزوير و قد حددت المادة 254 ق ج مفهوم هذه المعاينات بأنها تلك الناتجة عن استعمال صحتها و أن لا تتطلب مهارة خاصة [1].

ب- صفة محرري المحضر و عددهم : اشترطت المادة 254 من قانون الجمارك و المادة 32 من الأمر 05-06 لاكتساب المحضر الجمركي حجيته الكاملة أن يحرره عونان محلفان على الأقل من المذكورين في المادة 241 ق ج ، و يترتب على تخلف هذا الشرط تجريد المحضر الجمركي من حجيته ليغدو مجرد استدلال خاضع للسلطة التقديرية للقاضي [2].

*** مع الإشارة الى أنه يترتب على هذه الحجية الكاملة أثر جوهري يتمثل في قلب عبء الاثبات من الادارة الجمركية و النيابة العامة الى عاتق المتهم، وذلك تجسيدا للخصوصية الاستثنائية للجريمة الجمركية على القواعد العامة في الاثبات الجزائي القائم على قرينة البراءة مما يجعل المتهم ملزما بدحض ما ورد في المحضر بالطعن فيه بالتزوير ، و هو ما يشكل مساسا بحقوق الدفاع و أصل البراءة المكفولين دستوريا [3].

2- المحاضر ذات الحجية النسبية : تنقسم وفقا للفقرة الاخيرة من المادة 254 ق ج إلى حالتين الأولى تتعلق بالتصريحات و الاعترافات المسجلة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب ، إذ تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها مع مراعاة أحكام المادة 350 من ق إ ج ، أما الحالة الثانية فتتمثل في المحاضر المحررة من طرف عون واحد حيث تعتبر صحيحة إلى أن يقدم المتهم عكس ما ورد فيها ، فتفقد حجيتها الكاملة لتخضع للسلطة التقديرية للقاضي [4].

---

[1] العيد سعادنة ، مرجع سابق ، ص 63-64

[2] عقيلة خرشي ، خصوصية الاثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 247-248

[3] عقيلة خرشي ، القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 349 .

[4] صبرينة تونسي ، مرجع سابق ، ص 98 .

ثانيا / حدود حجية المحاضر الجمركية : على الرغم من القوة الاثباتية التي خص بها المشرع المحاضر الجمركية فقد أتاح لكل ذي مصلحة مسلكين قانونيين للطعن فيها أولهما الطعن بالبطلان و ثانيهما الطعن بالتزوير .

1- الطعن ببطلان المحاضر الجمركية : البطلان هو جزاء قانوني يترتب على كل مخالفة القواعد الجوهرية أو الشكليات التي حددها قانون الجمارك لتحرير المحاضر ، و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 255 من ق ج[1]، و يميز القضاء بين صورتين للبطلان فنجد :

أ- البطلان النصي :هو المنصوص عليه صراحة في القانون بمعنى أن المشرع هو من حدد مسبقا أن مخالفة شكلية معينة ينجم عنها البطلان، وليس للقاضي هنا اي صلاحية للتفسير [2].

ب- البطلان الجوهري : هو البطلان الذي لم يذكره القانون صراحة ، لكنه يقع تلقائيا عند مخالفة قواعد أساسية و جوهرية و أبرز مثال عليه بطلان الوثيقة الإجرائية [3].

2- الطعن بالتزوير : قانون الجمارك لم يحدد الإجراءات الخاصة بالطعن بالتزوير رغم ان المادة 256 ق ج كانت قبل تعديلها تنص على أن التزوير يتم وفق القواعد القانونية العامة ، و تختلف الإجراءات الواجب اتباعها بحسب الجهة التي يرفع اليها طلب التزوير اذ تطبق في هذا الشأن أحكام المادة 700 من ق إ ج التي تنص على أنه اذا ادعى أحد أطراف الدعوى بتزوير ورقة من أوراقها أثناء جلسة المحاكمة ، فعلى الجهة القضائية أن تقرر بعد الاستماع الى ملاحظات النيابة العامة و أطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الفصل في الدعوى أو الاستمرار فيها، وذلك ريثما تقوم الجهة المختصة بالفصل في المسألة المتعلقة بدعوى

[1] أمينة قاضي، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون فرع المنازعات الجمركية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018-2019 ، ص 254

[2] مرجع نفسه ، ص 254-255

[3] مرجع نفسه ، ص 255

التزوير، و في حالة ثبوت التزوير بصفة قاطعة يصدر الأمر بإزالة المحضر الجمركي أو إتلافه أو تعديله أو شطبه كليا أو جزئيا [1].

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للجرائم الجمركية

على خلاف الـقواعد العامة لقانون العقوبات التي تُكرس مبدأ شخصية الجريمة و العقوبة بوصفه ضمانة للحرية الفردية ، إذ أن المسؤولية الجزائية تقتصر على الفاعل دون سواه ، فإن الجرائم الـجمركية تـتميز بـخصوصية فريدة تكمن فـي طابعها الـتعددي ، اذ تـمتد الـمسؤولية الجزائية لـتطال الفاعل الاصلي و الـناقل و الحائز و المستفيد [2]، و هذا ما دفع المشرع إلـى إرساء مـنظومة عـقابية خـاصة تخرج في جوهرها عن القواعد العامة ، و هذا ما سـنعالجه فـي مـا يـلي :

الـــــفرع الأول : الـــجزاءات الـــمالية

تعد الغرامة و المصادرة الجزاءين الماليين الأساسيين في المنظومة العقابية الجمركية ، إذ يسريان على كافة الجرائم الجمركية .[3]

أولا_ الـغرامة الجمركية : تعرف بأنها عقوبة مـالية يـقررها القضاء بحق مرتكب الجريمة الجمركية و يتجلى جـوهرها في الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة العامة [4]، و تعتبر الغرامة عقوبة أصلية طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات [5].

---

[1] عقيلة خرشي ، القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 345

[2] جمال ميمي ، مرجع سابق ، ص 254 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، مرجع سابق ، ص 273.

[4] مجدي محب حافظ ، الموسوعة الجمركية ، الجزء الأول ، دار العدالة ، القاهرة ، 2007 ، ص 225

[5] الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم .

و نـجد أن الـمشرع الجزائري قـد مـيز بين الـغرامة الجزائية و الغرامة الجمركية ، فالأولى عقوبة جزائية تـستمد مشروعيتها مـن قانون العقوبات ، أما الـثانية أي الغـرامة الجمركية فـهي عبارة عن جزاء جبائي يستمد شرعيته من قانون الجمارك [1].

و بالعودة الى نصوص الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم [2]، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد من حدة العقوبات المقررة ، إذ نصت المادة 29 منه على : " **تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود.**" كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 24 من الأمر رقم05-06 سالف الذكر على: " **إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هيا السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الافعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج 250.000.000 دج**"

و يتجلى من خلال هذين النصين أن المشرع الجزائري يميل الى اضفاء الطابع الجزائي على الغرامة الجمركية لاسيما في جرائم التهريب [3].

1- مـــقدار الـــغرامة بالـــنسبة للـــجرائم الـــجمركية

تنقسم الجرائم الجمركية من حيث الغرامة المقررة لها الى صنفين رئيسيين هما :

أ- المخالفات الجمركية : بدورها تنقسم المخالفات الجمركية الى ثلاث درجات متمايزة من حيث الجزاء المالي المقرر لكل منها و هي كالآتي :

أ-1/ مخالفة من الدرجة الأولى : يعاقب عليها بغرامة مالية قدرها 25.000 دج و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 319 ق ج .

---

[1] نعيمة عدوان ، عيسى مقني ، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017 ، ص 81 .

[2] الأمر 05-06 ، سالف الذكر

[3] أحلام عرايبية ، التهريب الجمركي و الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 14 ، ص ص 139-140

أ-2/ مخالفة من الدرجة الثانية : يعاقب عليها بغرامة مالية تقدر بما يعادل ضعف مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها او المتغاضي عنها ، استنادا لأحكام المادة 320 ق ج.

أ-3/ مخالفة من الدرجة الثالثة : المشرع لم يقرر لها غرامة لا اكتفى بجعل الجزاء المترتب عنها هو المصادرة ، و هو ما نصت عليه المادة 321 ق ج [1].

ب- الجنح الجمركية : الغرامة في مجال الجنح الجمركية تتحدد وفق معيارين أساسيين هما:

ب-1/ المعيار الاول : تتحدد على اساس قيمة البضائع محل الغش التي تم مصادرتها، أو تضاعف وفق الأحكام الخاصة بالجنح الجمركية المنصوص عليها في المادتين 324 و 325 من ق ج المعدلتين و المتممتين و كذا المادة 235 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 17-04 .

ب-2/ المعيار الثاني : يكون تحديد الغرامة على أساس قيمة الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها، على أن لا تقل هذه الغرامة في جميع الأحوال عن 25.000 دج[2].

2- مقدار الغرامة بالنسبة لأعمال التهريب

أحكم المشرع الجزائري الربط بين مقدار الغرامة الجمركية المترتبة على الجرائم الجمركية و قيمة البضاعة محل الغش و هو ما كرسه ضمن المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة التهريب بموجب الأمر 05-06 سالف الذكر ، و تختلف الغرامة بحسب صفة مرتكبي هذه الاعمال سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ، و بحسب طبيعة الجريمة من حيث كونها جنحة أو جناية حيث :

[1] كاتية توبوعاش ، حياة منصوري ، دور إدارة الجمارك في تسوية المنازعات الجمركية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو و كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2021 ، ص 54 .

[2] مرجع نفسه ، ص 54

" – تتراوح بخصوص جنح التهريب بأوصافه الثلاثة ، من ثلاثة (03) الى عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي ، و من عشر (10) الى ثلاثين (30) مرة بالنسبة للشخص المعنوي طبقا لنص المادة 24 من المر ذاته .

– تتراوح بخصوص جنايات التهريب بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج كمقدار ثابت بالنسبة للشخص المعنوي ، و الاكتفاء بعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للشخص الطبيعي طبقا للمادة ذاتها المذكورة أعلاه [1]."

ثانيا : الــمـصادرة الــجـمـركية

عُرفت المصادرة الجمركية حسب التعريف السائد بين فقهاء القانون الجنائي بأنها " **نقل ملكية مال أو أكثر إلى العدالة**[2] " ، وعرفتها المادة 15 من قانون العقوبات أنها " **الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة** [3]".

و إذا كانت الغرامة تمثل جزاء نقدي فالمصادرة في المقابل تعد جزاءً عينيا و تحتل المكانة الثانية ضمن منظومة الجزاءات الجبائية الجمركية ، و إن كانت لا تطبق على كل المخالفات الجمركية إلا أن نطاق تطبيقها يقتصر على الأشياء الخطيرة أو تلك الماسة بالنظام العام وفقا لما يقتضيه القانون الجمركي ، و مع ذلك تشترك كل من الغرامة و المصادرة في كونهما عقوبتين ماليتين[4].

تسري المصادرة على جميع الجنايات و الجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب ، و تطبق بصرف النظر عن طبيعة الجريمة و درجة خطورتها و قد امتد نطاق تطبيقها ليشمل

---

[1] حفيظة القبي ، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2018 ، ص205.

[2] محمد كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص72.

[3] الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات ، سالف الذكر .

[4] حسيبة رحماني ، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019 ، ص 168 .

كذلك المخالفات من الدرجة الثالثة و الرابعة المنصوص عليهما في نص المادتين 321 و 322 من قانون الجمارك العدل و المتمم[1] .

و تنصب المصادرة أساسا على ثلاثة عناصر هي : البضاعة محل الغش و البضاعة المستخدمة في إخفاء الغش فضلا عن وسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش[2].

و بالعودة الى فحوى المادة 281 ق ج نلاحظ أن المشرع لم يعتبر المصادرة الجمركية مجرد تعويض مدني بل أصبح يقر بطبيعتها المزدوجة مع إرجاح كفة الطابع الجزائي على الطابع المدني ، و يتجلى ذلك صراحة في نص المادة سالفة الذكر التي نصت على جواز اعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل[3].

الفـــرع الـــــثاني : الجـــزاءات الشـــخصية

هي الجزاءات التي تطبق على شخص مرتكب المخالفات الجمركية و هذا خلافا للجزاءات المالية التي تطبق على ماله ، و سنتطرق في ما يلي إلى الجزاءات السالبة للحرية (أولا) و العقوبات التكميلية (ثانيا)

أولا : الجـزاءات الـــسالبة للـــحرية : و هي نوعان الحبس بالنسبة للجنح و السجن المؤبد بالنسبة للجنايات

1- الحبس : سن المشرع منظومة متدرجة لعقوبة الحبس في ما يتعلق بالجرائم الجمركية ، اذ حددت المادة 325 ق ج الحد الأدنى لها و هو شهران (02) و الحد الأقصى ستة أشهر (06) في حين جاء الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بأحكام أشد صرامة ، حيث تتراوح العقوبة بالنسبة لجرائم التهريب البسيطة بين سنة (01) و خمس (05) سنوات استنادا للفقرة الأولى من المادة 10 من الأمر سالف الذكر ، و كلما اقترنت هذه الأفعال بظروف

[1] نعيمة عدوان ، عيسى مقني ، مرجع سابق ، ص 86

[2] مرجع نفسه ، ص 87

[3]- كاتية توبوعاش ، حياة منصوري ، مرجع سابق ، ص 56

التشديد التي تم النص عليها في ذات الأمر ارتفعت العقوبة لتصل إلى عشرين (20) سنة حبسا ، و هذا ما يجسد حرص المشرع على التناسب بين الجزاء و جسامة الجريمة المرتكبة[1] .

2- السجن : بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد فقد أقرها المشرع إذ تعلق الأمر بجناية التهريب ، في صورة تهريب الأسلحة حيث نصت المادة 14 من الأمر 05-06 على أنه : " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد " ، كما أضافت المكادة 15 من ذات الأمر حالة أخرى تستوجب تطبيق هذه العقوبة و هي عندما تبلغ أفعال التهريب من الخطورة حدا يهدد الأمن الوطني او الاقتصاد الوطني او الصحة العمومية [2].

ثـــانيا : العـــقوبات الـتكـــميلية

الى جانب العقوبتين سالفتي الذكر أبقى المشرع على منظومة العقوبات التكميلية ، و قد أضفى عليها طابع الوجوب على عكس القاعدة العامة المقررة في قانون العقوبات التي تكون جوازية ، و هذا ما يُلزم القاضي بالحكم بواحدة منها على الأقل [3]، و قد حددت المادة 19 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب هذه العقوبات التكميلية و تتمثل في :

تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المنع من مزاولة المهنة أو النشاط ، اغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ، المنع من عقد الصفقات العمومية ، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، جواز الحكم بعد الإدانة بمنع إقامة الأجانب نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات و طردهم بعد قضائهم مدة العقوبة السالبة للحرية و دفع العقوبات المالية أو تقديم كفالة[4] .

---

[1]- فريد رابحي، مرجع سابق ، ص 39

[2] مرجع نفسه ، ص 39

[3] حليمة ليلى توزان ، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2022 -2023 ، ص 283 .

[4] مرجع نفسه .

الــمبحث الـــــثاني : خـصوصية تـحريك الـدعوى الــجمركية و انــقضائها

نظرا لما تتميز به الجرائم الجمركية من خصوصية فقد سن لها المشرع قواعد إجرائية خاصة تنظم إجراءات ملاحقتها و طرق انقضائها ، و هو ما سنتطرق إليه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول سنتناول فيه خصوصية تحريك الدعوى الجمركية ، بينما سنتطرق في المطلب الثاني إلى سبل انقضائها.

الــمطلب الأول : خــصوصية تـــــحريك الـــــدعوى الجمركية

تتم المتابعة القضائية بإحالة الأشخاص المتابعون بسبب ارتكابهم جريمة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام القانون الجمركي و هذا استنادا لأحكام المادة 265 من ق ج [1].

الفــرع الأول : الدعـــــاوى الــــناتجة عــن الــجرائم الجــمركية

تتولد عن الجرائم الجمركية دعويان هما دعوى عمومية تقوم بمباشرتها وتحريكها النيابة العامة، ودعوى جبائية تتولى إدارة الجمارك مباشرتها و هذا طبقا لنص المادة 259 من ق ج[2].

أولا : الــــدعوى العـــــمومية

هي ذلك المسار القانوني الذي تسلكه النيابة العامة قصد إقرار حق المجتمع في العقاب ، عن طريق إثبات وقوع الجريمة و نسبها للجاني و إقامة الدليل المادي عليها وصولا إلى توقيع الجزاء المقرر قانونا [3]. و تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تتمثل في :

1- العمومية .

2- الملائمة .

3- عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية .

---

[1] القانون رقم 17-04 ، سالف الذكر .

[2] القانون رقم 98-10 ، سالف الذكر .

[3] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ،الجزائر ، الطبعة 13 ، 2021 ، ص 23

ثـــــانيا : الـــدعـــوى الـــجبـــائـــية

" لم يعرف القانون الجمركي الدعوى الجبائية غير أنه يستشف من استقراء نص المادة 259 ق ج أنها تهدف الى قمع الجرائم الجمركية و إلى تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية.

أما المحكمة العليا فقد عرفت الدعوى الجبائية في أحد قراراتها بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة الجمركية [1]".

و بالعودة الى نصوص القانون الجمركي نلاحظ تحولا جوهريا فـي المركز القانوني لإدارة الجمارك اذ تخلى المشرع عن اعتبارها كطرف مدني و أعاد النظر في طبيعة الدور المنوط بها حيث خولها سلطة ممارسة الدعوى الجبائية بصفة أصيلة ، اذ باتت المادة 259 من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون رقم 98-10 تنص صراحة على أن إدارة الجمارك تمارس الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ، في حين يجوز للنيابة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية[2] .

الـــفرع الـــثاني : أســـاليب مـــــباشرة الـــدعـــويين

إن التشريع الجمركي لم ينص على أي أساليب تخص تحريك و مباشرة الدعاوى الناتجة عن الجرائم الجمركية ، ما يدفعنا للعودة إلى القواعد الإجرائية المقررة في القانون العام و تحديدا قانون الإجراءات الجزائية و سنتطرق الى هذه الأساليب في ما يلي :

أولا – التكليف بالحضور : وفقا للـقواعد الـمقررة في القانون العام و حسب نـص الـمادة 611 ق إ ج " ... **يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك** ...[3]" فإن التكليف بالحضور يتم وفق طلب من النيابة

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، خصوصيات المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص 202

[2] العيد مفتاح ، مرجع سابق ، ص 234 .

[3] الأمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم .

العامة أو أي إدارة مرخص لها قانونا بذلك ، و باعتبار إدارة الجمارك من الإدارات التي رخص لها القانون القيام بذلك فإنها تقوم به على النحو الآتي :

إذا كان الجرم المرتكب جنحة نشأت عنه دعويان عمومية و جبائية ، فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية فلا إشكال يثور إذ تحضر ادارة الجمارك جلسة المحاكمة و تطالب بحقوقها ، أما اذا قررت النيابة حفظ الملف فيبقى لإدارة الجمارك الحق في تكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة للفصل في الشق الجبائي [1].

أما إذا كان الجرم المرتكب مخالفة فتنفرد إدارة الجمارك بتكليف الشخص مرتكب المخالفة بالحضور أمام المحكمة المختصة للفصل في مواد المخالفات ، لأن المخالفات الجمركية تتولد عنها دعوى جبائية فقط [2].

ثانيا : الإخطار الفوري أمام المحكمة : لقد حل إجراء الإخطار الفوري أمام المحكمة محل إجراء المثول الفوري و إجراء التلبس بالجنحة ، إذ جاء هذا الإجراء المستحدث جامعا لهما معا في آن واحد تحت مسمى الإخطار الفوري و ذلك بموجب المواد من 477 الى 488 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [3].

و يكون في الجرائم التي توصف بأنها جنحة بشرط ألا تقتضي القضية إجراء تحقيق قضائي ، و ألا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ، و يتمثل اجراء الاخطار الفوري في تقديم المشتبه فيه الموقوف في حالة تلبس بجنحة أمام وكيل الجمهورية الذي يتولى بدوره التحقق من هويته و إخطاره رسميا بالتهم المنسوبة إليه و بإحالته المباشرة للمحاكمة مع ضمان حقه في الاستعانة بمحام ، وعند مثوله أمام هيئة الحكم يلتزم رئيس الجلسة قانونا بتنبيهه إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه ، و إذا استعمل هذا الحق تقوم

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، خصوصيات المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص 216 .

[2] مرجع نفسه ، ص 217 .

[3] القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 ، الموافق 03 أوت 2025 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 54 ، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025 .

المحكمة بمنحه مهلة ثلاثة (03) أيام ، كما يمكن للمحكمة تأجيل القضية إلى أقرب جلسة و هذا اذا رات أنها غير جاهزة للفصل فيها ، و هو ما يعد تكريسا للتوازن بين سرعة القضاء و ضمانات المحاكمة العادلة [1].

باستقراء المادة 483 من القانون 25-14 المتضمن ق إ ج سالف الذكر فإنه إذا قررت المحكمة تأجيل الدعوى لأقرب جلسة يمكنها بعد الاستماع الى طلبات النيابة العامة و المتهم و دفاعه اتخاذ أحد التدابير الأتية :

1- تـــرك الـــمتهم حـــرّا .

2- إخـضاع الـمتهم لـتدبير أو أكـثر مـن تـدابير الـرقابة القـضائية الـمنصوص عليـها فـي المادة 198 من القانون ذاتـه .

3- وضـع الـمتهم فـي الـحبس الـمؤقت [2].

ثـــالثا : طـلب فـتح تـــحقيق قـــضائي : هـو " **إجـــراء أســـاسي يـــوجهه مـمثل النيابة الـعامة فـي شكـل طـلب كـتابي إلـى قاضي التحقيق إذ بـدونه لا يجوز لهذا الأخير أن يجري تحقيقا[3]** ".

و في ظل غياب نص صريح في قانون الجمارك ينظم إجراءات التحقيق فإنه يُرجع الى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ، إذ تنص المادة 139 ق إ ج على أن التحقيق في الجنايات يكون وجوبيا بينما يكون اختياريا في الجنح [4].

و بناء على طلب وكيل الجمهورية يتولى قاضي التحقيق مباشرة التحقيق القضائي في الجنح الجمركية، و تجدر الاشارة إلى أن التحقيق في الجرائم الجمركية التي تحمل وصف

---

[1] كاتية توبوعاش ، حياة منصوري ، مرجع سابق ، ص 41

[2] حفيظة القبي ، مرجع سابق ، ص 458 .

[3] سميرة يوسفي ، مرجع سابق ، ص 218 .

[4] جاء في المادة 139 ق إ ج : التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات ، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم ينص القانون على وجوبيته ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات غذا طلبه وكيل الجمهورية .

جناية و المتمثلة في جنايات التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب يكون وجوبيا استنادا للمادة 139 من ق إ ج و بالنسبة لاختصاص قاضي التحقيق هنا فيمكن أن يمتد ليشمل محاكم أخرى طبقا للمادة 34 من الأمر 05-06 سالف الذكر[1] .

الـــــفرع الــثالث : طـــرق الطـــعن

تعد طرق الطعن الوسيلة القانونية لتصحيح ما قد يلحق بالأحكام الجمركية من أخطاء أو عيوب ، و تنقسم طرق الطعن الى ثلاثة الاستئناف ، المعارضة و الطعن بالنقض

أولا – الاستئناف : إذا كان الحكم حضوريا فإن للمتهم الحق في رفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام حسب نص المادة 588 ق إ ج ، على أن لا تسري هذه المهلة الا اعتبارا من تاريخ التبليغ سواء للشخص او للنيابة العامة او للموطن أو لمقر المجلس الشعبي البلدي ، و قد أجازت المادة 586 ق إ ج الاستئناف في جميع أحكام الجنح و المخالفات .

ووفقا للتعديل قانون الجمارك بالقانون رقم 98-10 أصبح بإمكان النيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ، و عند عدم حضور ادارة الجمارك الى جلسة المحكمة فإنه يجوز للنيابة العامة أن تستأنف في الدعويين العمومية و الجبائية [2].

ثانيا – المعارضة : الطعن بالمعارضة يعد من طرق الطعن في الأحكام الغيابية إذ يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف الذي تخلف عن الحضور، و يحق له رفع معارضة خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغه شخصيا ، أما اذا كان الشخص المتخلف عن الحضور خارج التراب الوطني فتمتد هذه المدة إلى شهرين [3].

و قد أرست المادة 579 ق إ ج الاطار القانوني لهذه الآلية حيث أكدت على أن الحكم الغيابي يقبل الطعن بالمعارضة متى ما قدم المتهم معارضته، و هذه القواعد تسري على

---

[1] صبرينة تونسي ، مرجع سابق ، ص 27 .

[2] مرجع نفسه ، ص 30

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، خصوصيات المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص 231

الأحكام الغيابية في المجال الجزائي بوجه عام بما فيها الجرائم الجمركية ، حيث يحق للمتهم الطعن بالمعارضة في كل ما قضي به الحكم في الحقوق المدنية او في الدعوى الجبائية [1].

ثالثا – الطعن بالنقض : يعد الطعن بالنقض مسارا استثنائيا للطعن في الأحكام ، و يحق لكل من النيابة العامة و الأطراف رفع طعنهم أمام المحكمة العليا في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق بالحكم سواء تعلق الأمر بقرارات غرفة الاتهام أو الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية ، ويميز في سريان هذه المهلة بين الاحكام الحضورية و التي تبدأ من يوم النطق بالحكم وبين الأحكام الغيابية التي لا تسري إلا بعد انقضاء أجل المعارضة [2].

و رغم اعتماد المشرع الجمركي على الأحكام الإجرائية العامة كأساس لتنظيم المنازعات الجمركية الا أنه أفرد لها أحكاما خاصة أبرزها ما نصت عليه المادة 280 مكرر من قانون الجمارك التي أجازت لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في أحكام البراءة ، مع تقييده بالدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية . كما تميزت المادة 299 من قانون الجمارك بحكم استثنائي يجيز الإفراج عن المحكوم عليه بجزاءات مالية في جرائم التهريب في أي مرحلة كانت ، شرط ألا تتجاوز مدة حبسه الحدد المقرر للإكراه البدني [3].

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، خصوصيات المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص 232

[2] مرجع نفسه ، ص– ص 233 – 234

[3] سمرة بليل ، مرجع سابق ، ص – ص 139 – 140 .

الــمطلب الـــثاني : انـــقضاء الـــدعوى الجـــمركية

تنقضي الدعاوى الناجمة عن الجرائم الجمركية إما بالأسباب العامة المقررة في القواعد العامة أو عن طريق المصالحة التي أولاها المشرع أهمية بالغة نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم و هو ما سنتناوله في ما يلي :

الــفرع الأول : الأســباب العــامة

وفقا للمادة 9 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على : " تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم و بالعفو الشامل و بإلغاء نص التجريم و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه " .

و تجدر الإشارة الى أن هذه الأسباب ذاتها تسري على الدعوى الجبائية و هذا رغم سكوت المشرع الجمركي على جلها [1].

أولا – التقادم : نظم المشرع الجزائري تقادم الدعوى العمومية في المواد 10 و 11 و 14 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تتقادم الدعوى في الجنايات بانقضاء خمسة عشر (15) سنة و في الجنح تتقادم بمرور خمس (5) سنوات و في المخالفات بسنتين (2) ، و تسري من يوم اقتراف الجريمة وتنقطع بإجراءات التحقيق أو المتابعة، و إلى جانب هذه القواعد العامة نص المشرع الجزائري على أحكام خاصة تتعلق بالجرائم الخفية أو المخفية [2]، فربط بداية سريان التقادم بيوم اكتشافها و ظهورها للعلن، على أن لا تتجاوز المدة القصوى للتقادم ابتداء من يوم اقتراف الجريمة 25 سنة للجنايات ، 15 سنة للجنح التي تتجاوز عقوبة الحبس المقررة لها خمس سنوات، 10 سنوات للجنح التي لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقرر لها خمس سنوات .

[1] حليمة ليلى توزان ، مرجع سابق ، ص 221 .

[2] المادة 15 ، قانون الإجراءات الجزائية .

و تجدر الإشارة الى أن جرائم التهريب لا تتقادم و هذا بموجب المادة 34 من الأمر رقم 05-06 لاعتبارها جريمة منظمة، و الجريمة المنظمة لا تتقادم حسب المادة 12 من ق إ ج [1].

أما الدعوى الجبائية فعلى عكس ما كان سابقا أحالها الى نفس أحكام و آجال الدعوى العمومية مما يعني انقضائها وفقا للقواعد العامة للتقادم المنصوص عليها في ق إ ج، حيث نصت المادة 266 المعدلة بموجب القانون 17-04 على " **تسقط بالتقادم دعوى قمع الجريمة الجمركية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية** "[2]. و ينقطع سريان مدة تقادم الجرائم الجمركية بفعل أحد الأسباب الأتية : المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون، الاعتراف بالجريمة من قبل المخالف، أعمال التحقيقات الجمركية، إخطار لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة 98 مكرر من هذا القانون فضلا عن كل الافعال الي تؤدي الى انقطاع التقادم المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية [3].

و كرست المحكمة العليا مبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ ارتكاب المخالفة الجمركية و ليس من تاريخ تحرير المحضر و هذا في عدة قرارات نذكر منها القرار رقم 176717 [4] و كذا القرار رقم 169988[5] .

ثانيا- الوفاة : رتب المشرع الجزائري بموجب المادة 9 ق إ ج على وفاة المتهم انقضاء الدعوى العمومية فورا تكريسا لمبدأ شخصية المسؤولية و شخصية العقوبة، مما يجعل تحريك الدعوى ضد الورثة أمر مرفوضا قانونا، كما تنقضي الدعوى الجبائية بالوفاة تبعا لذلك [6].

---

[1] ريان زطيلي، شيماء الواهم ، مرجع سابق ، ص 84

[2] عقيلة خرشي، خصوصية الاثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 292

[3] مرجع نفسه ، ص 293

[4] المحكمة العليا،(غرفة الجنح و المخالفات)، القسم الثالث، قرار رقم 176717، بتاريخ 2011/04/27، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، سنة 2002 . ص 297

[5] المحكمة العليا،(غرفة الجنح و المخالفات)، القسم الثالث، قرار رقم 169988، بتاريخ 1998/03/23، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، سنة2002 ، ص 300

[6] حليم ليلى توزان ، مرجع سابق ، ص 223 .

غير أن المشرع الجمركي أبدى خصوصية واضحة في هذا الشأن اذ أشارت المادة 261 ق ج إلى أن وفاة المتهم لا تسقط حق إدارة الجمارك في متابعة الورثة و مصادرة الأشياء الخاضعة للعقوبة ، كما أن وفاة المتهم لا تمنع استمرار الدعويين العمومية و الجبائية في مواجهة الشركاء و الفاعلين الأخرين[1] .

ثالثا– العفو الشامل : العفو الشامل هو إجراء تشريعي يصدر من طرف السلطة التشريعية و هدف الى تجريد الفعل من وصفه الجرمي مما يؤدي الى وقف سير الدعوى العمومية في اي مرحلة كانت [2]، و كما هو الحال بالنسبة للوفاة فإن القانون الجمركي لم يتضمن أي حكم في ما يخص العفو ، غير أن الرأي الراجح هو أن أثر العفو الشامل لا يمتد الى الدعوى الجبائية الا اذا صدر قانون ينص على ذلك [3].

رابعا– القبول بالحكم: يجسد قبول إدارة الجمارك بالحكم الصادر عن المحكمة أحد الأسباب لانقضاء الدعوى الجبائية و ذلك اعمالا لمبدأ استقلاليتها عن الدعوى العمومية ، فإذا لم تستأنف إدارة الجمارك حكما ما بينما استأنفت النيابة فهنا تنقضي الدعوى الجبائية برضى إدارة الجمارك لما قُضي به، وتفقد بذلك صفتها ومصلحتها في الطعن بالنقض في القرار الصادر إثر استئناف النيابة العامة وحدها، وهو ما كرسته المحكمة العليا في اجتهادات قضائية متعددة[4] .

الفــرع الـــثاني : الأســـــباب الخـــــاصة

تحتل المصالحة صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية ، وقد أولاها قانون الجمارك عناية خاصة في المادة 265 منه نظرا لما تترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية، مما حذا بنا إلى اعتبارها ليس سببا من أسباب انقضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات

[1] حليمة ليلى توزان ، مرجع سابق ، ص 224 .

[2] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 451 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، خصوصيات المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص 247

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، مرجع سابق ، ص– ص 255 – 256 .

القضائية تكون فيه إدارة الجمارك طرفا و قاضيا في أن واحد بعيدا عن العدالة وبمنأى عن أية رقابة قضائية[1].

و نجد أن المشرع الجزائري قدم تعريفا للمصالحة الجمركية من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 و التي جاءت كالتالي : " **الاتفاق الذي بموجبه تقوم ادارة الجمارك و في حدود اختصاصها ، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة** "[2].

كما يمكن تعريف المصالحة من خلال ما قدمه الأستاذ محب حافظ بأن التصالح هو تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية بالمقابل الذي الذي يقوم عليه الصلح [3].

أولا : الأشـخاص الـمؤهلين لإجـراء الـمصالحة الجــمركية

حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر وعلى سبيل الحصر المسؤولين الجمركيين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية مع المتابعين بسبب ارتكابهم جرائم جمركية و هم : المدير العام للجمارك ، المدير الجهوي للجمارك، رئيس مفتشية أقسام الجمارك، رئيس المفتشية الرئيسة للجمارك، رئيس المركز الحدودي البري للجمارك [4].

ثانيا : شــروط إجــراء الــمصالحة الــجمركية :

لصحة المصالحة الجمركية يجب أن تستوفى مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية :

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، خصوصيات المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص 248 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المؤرخ في 23 شعبان1440، الموافق 29-04-2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الاعفاءات الجزئية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 29 ، الصادر في 05-05-2019 المعدل و المتمم ، ص 07 .

[3] مجدي محب حافظ ، الموسوعة الجمركية ، الجزء الثاني ، دار العدالة ، القاهرة و 2007 ، ص 821 .

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، خصوصيات المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص 257 .

1- الشروط الموضوعية : يشترط المشرع الجمركي لصحة المصالحة الجمركية أن تكون الجريمة قابلة للمصالحة ، و الأصل أن جميع الجرائم الجمركية تقبل المصالحة غير أن المادة 265 من القانون رقم 98-10 استثنت المخالفات المتعلقة بالبضائع المحضورة استيرادا و تصديرا . وبالنسبة لجرائم التهريب فقد عرف موقف المشرع منها تحولا جوهريا إذ كنت وفق الأمر 05-06 مستثناة من المصالحة ، إلا أنه بعد تعديل الأمر سالف الذكر بموجب القانون رقم 19-14 المضمن قانون المالية لسنة 2020 أدرجت ضمن الجرائم القابلة للمصالحة [1].

2- الشروط الشكلية : يستلزم توفر شروط شكلية أبرزها تقديم المخالف طلبا كتابيا لإدارة الجمارك يعبر فيه عن ارادته في انهاء النزاع وديا دون اشتراط شكل محدد ، كما يجب أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة و إلا ناب عنه وليه أو وصيه على أن يقدم الطلب قبل صدور الحكم النهائي إذ لا تجوز المصالحة بعده، فضلا عن اشتراط موافقة الجمارك التي منحها القانون سلطة تقديرية إذ لها الحق في قبول الطلب أو رفضه و هذا بعد التحقق من استيفاء شروطه [2].

ثـــالثا : أنـــواع الـــمصالحة

تنقسم الـمصالحة الـجمركية الـى ثـلاثة أنـواع و هـي كـالآتـي :

1- الـمصالحة الـمؤقتة : هي اتفاق لم يكتمل بعد بمصادقة جميع الأطراف ، فتبقى مجرد وثيقة لا تلزم إدارة الجمارك بأي مسؤولية و إن كان لها أثر مهم يتمثل في إيقاف النزاع مؤقتا الى غاية المصادقة عليها .

2- الإذعـان بالـمنازعة : هو تعهد مكتوب يقر فيه المخالف بقبول قرار الادارة و موافقته عليه و يشكل سندا يلتزم بموجبه بتسديد المبلغ الذي تحدده الادارة لاحقا [3].

---

[1] نعيمة عدوان ، عيسى مقني ، مرجع سابق ، ص 74-75

[2] مرجع نفسه ، ص 75-76

[3] سميرة قرقط ، المصالحة الجمركية (تنفيذها و بطلانها)، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013-2014 ، ص 17-18

3- الـمصالحة الـنهائية : هي الوثيقة الرسمية الملزمة التي تضع حدا نهائيا للنزاع الجمركي بين المخالف و إدارة الجمارك و ترتب مسؤولية الطرفين معا ، بحيث يحق لكل منهما المطالبة بما نص عليه عقد المصالحة من حقوق [1].

رابعا : الأثـار الـمترتبة عـن المـصالحة الـجمركية

يترتب عن المصالحة الجمركية أثار بالنسبة لأطراف المصالحة و أثار بالنسبة للغير :

1- بالـنسبة لأطـراف الـمصالحة : إن اجراء المصالحة بعد بدء المتابعة و قبل صدور حكم نهائي له تأثير كبير على أطراف المصالحة ، و من النتائج الأساسية لهذا الاجراء هو انقضاء الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية ، و هذا يتضح من خلال نص المادة 265 الفقرة السادسة التي نصت على " **عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي ، تنقضي الدعوى الجبائية و الدعوى العمومية** "[2].

1 – بالـنسبة للـغير : يشير مصطلح الغير في سياق المصالحة الى الفاعلين الأخرين و الشركاء و المسؤولين المدنيين و الضمنين ، و تنص القواعد العامة على أن أثار العقد لا تمتد الى غير الأطراف المتعاقدة و هذه القواعد تنطبق أيضا على المصالحة الجمركية ، حيث لا يمكن للغير الاستفادة منها ولا يمكن ان يتضرروا منها[3].

[1] سميرة قرقط ، مرجع سابق ، ص 18

[2] حسيبة رحماني، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيه خلال المرحلة القضائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02(2020)، ص 938

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، خصوصيات المنازعات الجمركية، مرجع سابق ، ص 266

خـــلاصة الـــفصل الـــثاني :

تطــرق هذا الفصل الى الجانب التطبيقي للجرائم الجمركية ، مســتهلا بالـــــصلاحيات و الجـزاءات الاستثـــنائية الممـنوحة للاعوان الجمركيين من معاينة و حجز و تحقيق و اثبات لاسـيما الـقوة الإثباتية للمحاضر الجمركية و التي تقلب عبء الإثبات على عاتق المتهم ، ثم أبرز العـقوبات المقررة للجرائم الجمركية المتنوعة بين جزاءات مالية و جزاءات شخصية ، كما تطرقنا في هذا الفصل الى الدعوى الجمركية اذ ينتج عنها دعويان الاولى دعوى جبائية هدفها مالي و يتمثل في استرداد الحقوق المتهرب منها ، أما الثانية فدعوى عمومية تهدف إلى توقيع العقوبة الجزائية . كما تناول هذا الفصل أسباب انقضاء هذه الدعوى سواء الأسـباب الـعامة كالتقادم و الوفاة أو الخاصة منها و المتمثلة في المصالحة الجمركية بوصفها آلية استـــثنائية تتيح لإدارة الجـمارك انــهاء النــزاع بالتـــراضي .

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع خصوصية الجرائم الجمركية في القانون الجزائري يتبين لنا أن الجرائم الجمركية تعد من اكثر الجرائم تعقيدا و خصوصية في المنظومة القانونية الجزائرية ، و هذا نظرا لطبيعتها المزدوجة إذ تجمع بين بعدين متمايزين ، بعد جنائي يتجلى في الاخلال بالنظام العام و بعد مالي اقتصادي يتمثل في الاضرار بالخزينة العمومية للدولة و كذا الاضرار باقتصادها الوطني، و هو ما أدى بالمشرع الجزائري الى افرادها بقانون خاص تجسد أساسا في القانون رقم 79-07 و تعديلاته و قد جاء هذا الأخير بأحكام استثنائية تمس التجريم و المسؤولية و كذا المتابعة و الاثبات و العقوبة على حد سواء ، و هذا ما يجعل من القانون الجمركي منومة قانونية قائمة بذاتها تنأى في كثير من أحكامها على ما استقر عليه في القانون العام ، و هذا ما يستوجب دراسة معمقة و متخصصة للكشف عن أوجه هذه الخصوصية التي تميز الجرائم الجمركية عن سائر الجرائم الأخرى .

و من خلال بحثنا و دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج تتمثل في ما يلي :

1- الجريمة الجمركية تقوم بدون قصد جنائي و هذا عكس القاعدة العامة التي تستوجب توفر النية الاجرامية ، إذ يكفي مجرد الإخلال بالالتزامات الجمركية لقيام المسؤولية .

2- المحاضر الجمركية لها حجية الزامية للقاضي الى حين اثبات ما يخالفها ، كما تقلب عبء الاثبات فبدلا من أن تقوم النيابة العامة أو إدارة الجمارك بإثبات المخالفة ، يقع على عاتق المتهم إثبات براءته وهو انقلاب صريح على مبدأ " المتهم بريء حتى تثبت ادانته ".

3- أجاز المشرع للأعوان الجمركيين صلاحيات واسعة تتمثل في التفتيش والمعاينة والاثبات و الحجز الفوري، وتفوق في نطاقها ما هو مقرر لسائر ضباط الشرطة القضائية، مما يعزز الفعالية الردعية للإدارة الجمركية في مواجهة الجرائم العابرة للحدود .

4- تمتد المسؤولية الجمركية لتطال اشخاص لم يرتكبوا الجريمة الجمركية كالحائز و الناقل و مالك البضاعة ، و هو ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه في القانون العام .

5- تتمتع إدارة الجمارك بسلطة شبه قضائية في إنهاء الدعوى العمومية عبر آلية المصالحة و هذا بإرادتها المنفردة ، مما يشكل استثناءً بارزا يقيد مبدأ احتكار النيابة العامة للدعوى و التصرف فيها.

و في ضوء النتائج المتوصل إليها نتقدم بجملة من الاقتراحات تكمن في :

1- إعادة النظر في قرينة افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بمجرد تحقق مادية الجريمة الجمركية ، و تحسين دوره و الذي يقضي بتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل .

2- القيام بتعديل المادة 254 من قانون الجمارك بما يعيد للقاضي سلطته التقديرية الكاملة في تقييم المحاضر الجمركية ، إذ لا يجوز أن تكون لوثيقة إدارية حجية كاملة و مطلقة تقيد القاضي و تلزمه بما ورد فيها دون تدقيق ولا تمحيص .

3- تضييق نطاق المسؤولية الجمركية على الفاعل الحقيقي للجريمة ، إذ لا يجوز أن يعاقب شخص لم يرتكب أي فعل مجرم كصاحب الشاحنة الذي أجرها لمهرب دون علمه .

4- تحديد معايير المصالحة الجمركية عن طريق تحديد الجرائم الجمركية القابلة للمصالحة و تلك المستثناة منها ، مع وضع سقف واضح و محدد للمبالغ المقبولة و هذا كي لا تتحول المصالحة الجمركية إلى أداة تمكن كبار المهربين من شراء إفلاتهم من العقوبة .

5- إنشاء قضاء جمركي متخصص يضم قضاة ذا كفاءة عالية في القانون الجمركي و الاقتصادي معا، و هذا لأن تطبيق قانون الجمارك من قبل قضاة غير متخصصين يؤدي الى تفاوت في الاحكام وضعف في الردع .

6- زيادة تقوية الوسائل المعتمدة لمكافحة الجرائم الجمركية ، سواء ما تعلق بالوسائل المادية أو البشرية .

و خلاصة القول، لا يسعنا إلا أن نقر بأن الجرائم الجمركية تجسد بامتياز ذلك التنازع الموضوعي بين حق الدولة في حماية أمنها الاقتصادي و حقوق الأفراد في محاكمة عادلة تحفظ كرامتهم و تحترم مبدأ البراءة كأصل عام . و إن كان المشرع قد وفق في هيكلة منظومة جمركية ذات فعالية ردعية ، فإن الرهان الحقيقي اليوم هو تحديث هذه المنظومة و جعلها أكثر توافقا مع المعايير الدستورية و حقوق الانسان ، دون أن تفقد شيئا من صرامتها في مواجهة الجرائم الجمركية .

قـــائمة الـــمصادر

و الـــــمراجع

قــائمة الــمصادر و الــمراجع

أولا – الـنصوص الـقانونية :

- **القــوانين :**

– القانون رقم 79–07 ، المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادر بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل و المتمم.

– القانون رقم 98–10 ، المؤرخ في 22 أوت 1998 ، يتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد61 ، الصادر بتاريخ 23 أوت 1998، يعدل و يتمم القانون رقم 79–07 ، المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، المتضمن قانون الجمارك .

– القانون رقم 17–04 ، المؤرخ في 16 فيفري 2017 ، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11 ، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79– 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك .

– القانون رقم 25–14 ، مؤرخ في 9 صفر عام 1447 ، الموافق 03 أوت 2025 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54 ، الصادر بتاريخ 13 أوت 2025 .

- **الأوامــر :**

– الأمر رقم 66–155 ، مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم .

– الأمر رقم 66–155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49 ، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم .

- الأمر 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 59 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005 ، المعدل و المتمم .

- **المراسيم التنفيذية :**

- المرسوم التنفيذي رقم 18-301 ، المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 ، يحدد شكل و نموذج محضر الحجز و المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 72 ، الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 2018 .

- المرسوم التنفيذي رقم 136/19 ، المؤرخ في 23 شعبان1440، الموافق 29-04-2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الاعفاءات الجزئية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 29 ، الصادر في 05-05-2019 المعدل و المتمم .

- **قرارات المحكمة العليا :**

- المحكمة العليا،(غرفة الجنح و المخالفات)، القسم الثالث، قرار رقم 176717، بتاريخ 2011/04/27، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، سنة 2002 .

- المحكمة العليا،(غرفة الجنح و المخالفات)، القسم الثالث، قرار رقم 169988، بتاريخ 1998/03/23، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، سنة2002 .

ثـــانيا: الـكـتب :

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، دار بلقيس ، الجزائر ، الطبعة العاشرة ، 2025 .

2- _____، التحقيق القضائي ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة 13 ، 2021 .

3_ _____، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2009 .

4- _____ ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، سوق أهراس ، 1998 .

5- _____ ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار بلقيس ، الجزائر، الطبعة 21، 2024 .

6- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ، دار بلقيس ، الجزائر ، الطبعة 8 ، 2025 .

7- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون العقوبات ، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2022 .

8- مجدي محب حافظ ، الموسوعة الجمركية ، الجزء الأول ، دار العدالة ، القاهرة، 2007 .

9- _____ ، الموسوعة الجمركية ، الجزء الثاني ، دار العدالة ، القاهرة ، 2007 .

10- محمد كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي ، قرينة التهريب ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1989 .

ثالثا – الأطروحات و المذكرات الجامعية :

- **أطروحات الدكتوراه :**

– حليمة ليلى توزان ، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2022 –2023 .

– سميرة يوسفي ، المسؤولية الجنائية و إجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018–2019 .

– عقيلة خرشي ، خصوصية الاثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017–2018 .

– العيد سعادنة ، الاثبات في المواد الجمركية ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2006 .

– العيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011–2012 .

– أمينة قاضي، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون فرع المنازعات الجمركية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018–2019 .

– حسيبة رحماني ، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019 .

– حفيظة القبي ، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2018 .

- **مذكرات الماجستير :**

– حسيبة رحماني ، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، د س ن .

– سمرة بليل ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012–2013 .

- **مذكرات الماستر :**

- أمال بوداود، الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر ، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2024/2023 .

- إيمان قوميري ، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل اثباتها في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة مالية وعامة ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018 .

- ريان زطيلي ، شيماء الواهم ، خصوصية الجريمة الجمركية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2024-2023 .

- زين الهدى عبود ، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكر الماستر، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016/2015 .

- سميرة قرقط ، المصالحة الجمركية (تنفيذها و بطلانها)، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013-2014 .

- صبرينة تونسي ، المنازعات الجمركية في ظل القانون 17-04 ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018-2017 .

- كاتية توبوعاش ، حياة منصوري ، دور إدارة الجمارك في تسوية المنازعات الجمركية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو و كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2021 .

- لمياء بوبطة، ماجدة بوطروف، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مذكرة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2024 .

- مروان قلو، باية مقلاتي ، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2024-2025 .

- نعيمة عدوان ، عيسى مقني ، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017 .

- يمينة علي موسى ، الجريمة الجمركية ، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013/2012 .

- **مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء**

- ليلى بن عامر ، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر، 2007/2006 ، الجزائر .

رابـعا - المــقالات :

- محمد أمين مزيان ، توفيق قادري ، صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية، مجلة صوت القانون، المجلد السادس ، العدد 02، نوفمبر 2019 .

- أحلام عرايبية ، التهريب الجمركي و الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 14 .

- جمال ميمي ، خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 17 ، العدد 4 ، 2024.

- حسيبة رحماني، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيه خلال المرحلة القضائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02(2020).

- زكية سايح ، فضيلة يسعد ، خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 33 ، ديسمبر 2022 .

- عقيلة خرشي ، القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس الغرور خنشلة ، العدد السابع ، جانفي 2017 .

- فريد رابحي ، خصوصية التجريم و العقاب في الجريمة الجمركية ، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 03 ، العدد 2 ، 2023

- مراد نوي ، نبيلة رزاقي ، التحقيق الجمركي و خصوصيته ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، المجلد 19 ، العدد 01 ، 2025 .

خامسا – الـمداخـلات :

- منير مرغيد ، مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي المنظم بالتنسيق مع إدارة الجمارك ، مجلس قضاء تبسة ، المنعقد يوم 10 سبتمبر 2021.

الفهرس

الـــفـهـرس

الـــبســملة .....

شــكـر و عـــرفـان .....

إهـــــــداء.....

مقدمة.....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**1

الـفصل الأول : الإطـــار الـــمفاهيمي للـــجرائم الـــجمركية..... 7

المبحث الأول : مفهوم الجرائم الجمركية..... 7

المطلب الأول – تـعريف الـجرائم الجـمركية 8

المطلب الثاني : خـصائص الجـرائم الجـمركية..... 9

الفرع الأول – جريمة ذات طبيعة مالية و اقتصادية :..... 9

الفرع الثاني – جريمة متجددة في ظل التطورات الحديثة :..... 9

الفرع الثالث : نظام خاص بالمسؤولية..... 10

المطلب الثـالث : تصـنيف الجرائم الجمركية 10

الـفرع الأول : المـخالفات الجـمركية..... 11

الفرع الثاني: الجنح الجمركية..... 13

الفرع الثالث : تصنيف الجرائم الجمركية حسب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب..... 14

المبحث الثاني : خصوصية الأركان المكونة للجرائم الجمركية..... 18

المطلب الأول : الركن الشرعي..... 18

المطلب الثاني : خصوصية الركن المادي للجرائم الجمركية..... 22

الفرع الأول : النشاط المادي في الجريمة 22

الفرع الثاني : محل السلوك المادي للجريمة..... 23

الفرع الثالث : العنصر المكاني للسلوك..... 25

المطلب الثالث : خصوصية الركن المعنوي للجرائم الجمركية..... 26

الفصل الثاني : الخصوصية الإجرائية و الجزائية المقررة للجرائم الجمركية..... 30

المبحث الأول : خصوصية الجزاءات و العقوبات المقررة للجرائم الجمركية..... 30

المطلب الأول: خصوصية الجزاءات الاستثنائية للأعوان الجمركيين..... 30

الفرع الاول : معاينة الجرائم الجمركية..... 31

الفرع الثاني : إثبات الجرائم الجمركية..... 36

الفرع الثالث : القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية و حدود حجيتها 40

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للجرائم الجمركية..... 43

الفرع الأول : الجزاءات المالية..... 43

الفرع الثاني : الجزاءات الشخصية..... 47

المبحث الثاني : خصوصية تحريك الدعوى الجمركية و انقضائها 49

المطلب الأول : خصوصية تحريك الدعوى الجمركية..... 49

الفرع الأول : الدعاوى الناتجة عن الجرائم الجمركية..... 49

الفرع الثاني : أساليب مباشرة الدعويين..... 50

الفرع الثالث : طرق الطعن..... 53

المطلب الثاني : انقضاء الدعوى الجمركية..... 55

الفرع الأول : الأسباب العامة..... 55

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة..... 57

الخاتمة 63

قائمة المصادر و المراجع..... 67

الفهرس..... 75

ملخص البحث

تتميز الجرائم الجمركية عن غيرها من الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون العام بخصوصية بارزة ، و هو ما دفع المشرع الجزائري إلى إفرادها بقانون خاص يخرج عن نطاق قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، و تجسد هذا الأخير في قانون الجمارك رقم 79-07 و تعديلاته اللاحقة و الذي جاء لينظم هذه الجرائم سواء من الناحية الإجرائية أو الجزائية ، و تظهر هذه الخصوصية جليا سواء في تعريف هذه الجرائم أو تصنيفها أو أركانها، كما تظهر على مستوى المعاينة و الاثبات و في العقوبات المقررة لها و كذا في طرق تحريك الدعوى الجمركية و انقضائها .

الكلمات المفتاحية : الجرائم الجمركية ، خصوصية ، التهريب ، العقوبات ، الدعوى الجمركية

Les infractions douanières se distinguent des autres infractions prévues par le droit commun par une spécificité marquée, ce qui a conduit le législateur algérien à les doter d'une législation particulière, dérogatoire aux dispositions du code pénal et du code des douanes n° 79-07 et ses modifications ultérieures, lequel est venu régir ces infractions tant sur le plan procédural que sur le plan pénal , Cette spécificité apparait clairement aussi bien dans la définition de ces infractions, leur classification ou leurs éléments constitutifs, qu'au niveau des moyens de constatation et de preuve, des sanctions qui leur sont applicables, ainsi que des modalités de mise en mouvement de l'actio, douanière et de son extinction .

Mots-clés : Les infractions douanières, La spécificité, Les sanctions; L'action douanère.